

جامعة زيان عاشور - الجلفة-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري بعنوان :

## دعاوى الحيازة

إشراف الأستاذ :

ضيفي نعاس

من إعداد

زنوح عبد الكريم

لجنة المناقشة:

- الأستاذ: ثامری عمر ..... رئيسا

- الأستاذ : ضيفي نعاس ..... مشرفا مقررا

- الأستاذ: جمال عبد الكريم ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ  
سُرْهٗ مَرْكَبٌ

# شكر و تقدير

قبل كل شيء نحمد الله الذي قدرنا على إنجاز هذا العمل المتواضع حمداً كثيراً طيباً مباركاً.

كلمة شكر، احترام و تقدير إلى الذي زادنا الشرف بتأطيره لنا الأستاذ ضيفي النعاس و الذي لم يدخل علينا بمساعداته و توجيهاته و كذا نصائحه القيمة التي كانت في الصميم.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع أساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية.

و إلى كل من ساعدانا من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا العمل المتواضع.

## إهداء

إلى الوالدين الكريمين

الزوجة الغالية

إلى كل أفراد العائلة كبيرة و صغيرة

إلى كل أصدقائي وأخص بالذكر السيد: وذان بلخير، بن

سيدي مدانى، زبير مختار

و إلى كل سكان منطقة الجلفة و سكان دائرة عين صالح

# **مقدمة**

### مقدمة

الحق سواء كان عيناً أو شخصياً ينشأ عن الواقعية القانونية التي تنقسم إلى وقائع طبيعية تقع بفعل الطبيعة، و إذا لا دخل لإرادة الإنسان في إحداثها.

ولكنها ترتب آثارها في الروابط القانونية القائمة، ووقائع اختيارية أو إرادية تشمل بدورها أعمالاً مادية و أخرى قانونية، فالأولى مثلاًها الحيازة موضوع بحثنا بينما الثانية فقد تكون صادرة من جانب واحد كالوصية، أو صادرة من جانبين كالعقد، فكلها مصادر للحق رتب عليها المشرع آثاراً قانونية جعلها أسباباً لكسب الملكية.

و إذن فالمدعى بالحق لا يطلب منه إثبات الحق ذاته، إذ ذاك يظل فكرة مجردة، وإنما الذي يطلب منه هو إثبات مصدر الحق الموضوعي و شروطه المتطلبة قانوناً و ذلك حتى يكون محلاً للحماية القانونية المقررة له، و التي لا يمكن تحسيدها إلا من خلال استعمال حقه في الدعوى الذي يخول له بمجرد حصول الاعتداء على حقه الموضوعي أو مرتكبه القانوني.

و لعل أهم مصادر هذه الحقوق و التي نصت عليها مختلف التشريعات في تقنينها بحد الحيازة كواقعة مادية يتمتع فيها الحائز بمركز واقعي يحميه القانون لذاته، و يرتب عليها آثاراً قانونية قد يصبح أن نصفها بالخطيرة، ذلك أن الحائز لا يستند فيها إلى أي حق، و هو يجعلها جديرة بأن تكون محل اهتمامنا و موضوع بحثنا هذا، خاصة إذا علمنا أن دوافع حماية المشرع للحيازة إنما تنطلق من اعتبارات تتعلق بأمن المجتمع و استقراره، و ما يتضمنه الصالح العام من عدم الاعتداء على الأوضاع الواقعية القائمة حتى و لو كان المعتدي هو صاحب الحق إذ وجب عليه أن يسلك طريق القضاء للحصول على حقه، و ذلك أيضاً فيه تحقيق لمبدأ استقرار التعامل، فالحيازة كسبب من أسباب كسب الملكية قد تنطوي على مخافة لحق المالك، لكن هذا القول يتلاشى لأن الهدف من ذلك هو الحفاظ على مصلحة الاقتصاد الوطني بتشجيع الحائز على الاستغلال و الاستعمال و عقاباً للمالك المهمل على إهماله.

فإذا كان موضوع دعوة الحيازة بهذه الأهمية مما هو تعريفها و خصائصها؟ و نظرة المشرع الجزائري عليها؟

أمكن تعريف الحيازة بأنها وضع مادي ، فيه يسيطر الشخص سيطرة فعلية على حق من الحقوق سواء كان هذا الشخص هو صاحب الحق، أم لم يكن كذلك ، هذه السيطرة الفعلية تتأتى عن طريق قيام الشخص بأعمال مادية تتفق مع مضمون الحق الذي يسيطر عليه .

و إذن فالحيازة وضع فعلى أو واقعي قد يكون هذا الوضع متفقا مع الوضع القانوني ، بأن يكون الحائز للشيء مالكا له و قد تختلف هذا الوضع القانوني بآلا يكون للحائز أي حق على الشيء محل الحيازة و مع ذلك فالحيازة و بصرف النظر عن مطابقتها للوضع القانوني ترتب آثارا قانونية لها أهميتها .

غير أن الذي يهمنا بهذا الصدد ليس الأثر الموضوعي للحيازة باعتبارها سببا من أسباب الملكية إذ ذاك يخرج عن نطاق معالجتنا للموضوع المختار و إنما الذي يعنيها هو دعاوى الحيازة كأثر إجرائي يتمتع به الحائز الذي توافرت لديه شروط الحماية القانونية المقررة للحق الموضوعي .

و عند ذاك كان لزاما علينا للإلمام بموضوع كهذا أن نطرح سؤالين رئисيين نرى أحهما بما يحتويانه من أسئلة فرعية تحد إجابات لها كما سنبينه لاحقا في طيات هذا البحث قد يلمان بالموضوع على الوجه الذي يجب أن يكون، و الذي نتمنى أن تكون قد وفقنا فيه و هما

### الأسئلة الفرعية :

- ما هي الأحكام أو القواعد العامة التي تحكم دعاوى الحيازة؟
- ما هي الأحكام الخاصة بكل دعوى من هذه الدعاوى ؟
- فقولنا الأحكام العامة لدعوى الحيازة إنما يعني فيما تشتراك هذه الدعاوى ؟
- ما هي شروط قبولها ؟
- ما مدى تعلق ذلك بشروط الحيازة و أركانها ؟
- فيما يتجلى نطاق أو مجال ممارسة هذه الدعاوى ؟
- ما هي النتيجة المتوجدة منها ؟
- ما القواعد التي تحكمها ؟

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ذاتية وموضوعية، جعلتنا نتناول هذا الموضوع بالدراسة أهمها:

- خلفية اهتماماتنا بالموضوعات المتعلقة الحيازة و دعوة الحيازة.
- رغبتنا في التعرف على دعوة الحيازة وإلقاء الضوء على المشاكل التي يتسبب فيها.
- عدم الإتفاق حول مفهوم دعوة الحيازة بين العديد من الكتاب.
- تفشي دعوة الحيازة ، وضرورة تناول هذه الأخيرة .

### أهمية وأهداف البحث:

نظراً للتحديات التي يواجهها موضوع دعوة الحيازة ، والتي أفرزتها التحولات ، التي تتطلب منها التطوير والتجديف، حيث أن الاهتمام وتطوير أساليب والقوانين – في رأينا – يعد أحد متطلبات عملية الموضوع ، ولعل من أكثر التي هي في حاجة ماسة إلى هذا التطوير الحيازة.

ونظراً للأهمية الحالية للموضوع المرتبطة بدعوة الحيازة ، إضافة إلى قلة الدراسات – حسب إطلاعنا – التي تناولت دعوة الحيازة التي تعاني منها بعض الدول وآثارها، وربطها باتجاهات نحو العمل، فإننا رأينا أن هذا الموضوع جدير بالدراسة والبحث الذي نهدف من خلاله إلى:

- جمع الأفكار والمعلومات النظرية وضبط المفاهيم المتعلقة بدعوة الحيازة ، وتقديمها بأسلوب علمي منهجي متناسق.
- التعرف على إجراءات الحيازة.
- تحديد دعائم دعوة الحيازة.

### منهج البحث:

لإجابة عن الإشكالية المطروحة، والتأكد من صحة الفرضيات المقترحة فإننا نعتمد المنهج الوصفي التحليلي، لأنه يناسب طبيعة موضوع الدراسة، فهذا المنهج يمكن من التعرف عليها ووصف خصائصها، وتحديد علاقتها بالمتغيرات المحيطة بها، كما يساعد على تجميع الحقائق وتبويتها وتحليلها.

و يستعان عند اعتماد هذا المنهج بأساليب التحليل الإحصائي ويتم جمع المعلومات من خلال المراجع المختلفة، وعدة أساليب لجمع المعلومات هي: الملاحظة المباشرة، والقابلة الشخصية، وإجراء.

### خطة الدراسة :

الفصل الأول : النظام القانوني للحيازة و شروط إكتسابها و الفصل الثاني : دعاوى حماية الحيازة.

## الفصل الأول :

### النظام القانوني للحيازة و شروط إكتسابها

رغم ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الحيازة في التقنين المدني إلا انه قام بتنظيمها في الجزء الخاص بأسباب كسب الملكية في المواد من 808 إلى غاية 843 قانون مدنی جزائري لقد أخذ المشرع الجزائري بالحيازة و اعتبرها سببا من أسباب كسب الملكية، ووفر لها حماية قانونية و حددها بشروط معينة 843 القانون المدني الجزائري 827، حتى تصبح صحيح منتجة لأثارها .أنظر المواد 80 حتى تصبح الحيازة صحيحة منتجة لأثارها القانونية وتكون سببا من أسباب كسب الملكية بالتقادم وفقا للقانون المدني يجب ان تكون حالية من العيوب المنصوص عليها في المادة 808 والتي جاء في نصها وتكون دارستنا لدعوى الحيازة في مباحثين كالتالي :

## المبحث الأول : ماهية الحيازة

ستتناول في هذا المبحث أولاً مفهوم وتعريف الحيازة و الثاني عناصر الحيازة

### المطلب الأول : مفهوم وتعريف الحيازة

#### الفرع الأول : مفهوم الحيازة

##### أولاً : مفهوم الحيازة لغة:

حاز ، يحizar ، حيزا ، حيازة حائز محيز وحيز ، يتحيز ، حيزا ، إليه ، إنضم إليه موافقا له في الرأي . مصدر حاز حيازة الرجل : ما في حوزته من مال أو عقار حوز : مصدرها حاز ، ما يحتاجه الإنسان لنفسه من الأرض ويبيّن حدوده ويقيّم عليها الحواجز فيكون . لأحد الحق فيها<sup>1</sup> .

##### ثانياً : مفهوم الحيازة إصطلاحاً:

###### 1. في القانون الجزائري

لم يرد في التقنين المدني الجزائري تعريفا للحيازة وترك تعرّيفها إلى اجتهداد الفقهاء<sup>2</sup> إلا أنه أورد نصوصاً نظمها في الفصل الخاص بأسباب كسب الملكية وذلك في المواد من 808 إلى 843 قانون مدني جزائري واقعة مادية تمثل في السيطرة الفعلية على الشيء وتكسب الحائز مركزاً قانونياً في مواجهة الغير يستطيع وقد عرفها الفقه بـ أنه يستمر في حيازته ويحميه القانون ولو كان غير مالك<sup>3</sup> .

1-أحمد العايب وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، للناطقين بالعربية و المتعلّمها ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، د، ط، جامعة الدول - 493-1989 ، ص 371

2-حمدى باشا عمر، محررات شهر الحيازة (د، ط)، دار هرمة طبعة ، الجزائري، سنة 2004 ، ص 31

3- خلادي اسهران العبادي نوال، الحيازة وطرق شهرها، مذكرة لسانس حقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2002

### 2. في الفقه الإسلامي

الحيازة في الفقه الإسلامي هي من وضع اليد على الشيء ووضع الحيازة وادعاء ملكيته والتصريف فيه كتصريف المالك في ملكه ويبدو لنا مما تقدم ان التعريف الحيازة في الفقه قانوني يتحقق مع<sup>1</sup> تعريفها في الفقه الإسلامي ويتفق جمهور شراح القانون مع الفقه الإسلامي في اعتبار الحيازة واقعة مادية تنتج اثار معينة حيث ان الحيازة في الفقه الإسلامي لاتعدو ان تكون تصرفًا من التصرفات الشرعية الفعلية الارادية التي ترتب عليها الشارع حكمًا معيناً تصرفًا فعليًا في الفقه الإسلامي اعمل مادي اختياري او اجباري يرتب عليه القانون اثراً قانونياً يقابل الواقعية القانونية في القانون<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : أنواع الحيازة

تنقسم الحيازة الى قسمين حيازة قانونية وحيازة عرضية

#### أولاً: الحيازة القانونية:

وتسمى كذلك الحيازة الحقيقة اذ فيها يجتمع لدى الحائز ركناً الحيازة المادي والمعنوي ويحوز الشيء فيها لحساب نفسه أي تكون للحاائز السيطرة المادية على الشيء بالإضافة إلى نية الظهور بمظهر المالك في ممارسة هذه السيطرة<sup>3</sup>.

و يشتهر في هذه الحيازة ان تكون صحيحة حالية من العيوب و تتحقق الحيازة القانونية مباشرة أو بالواسطة أو بالنيابة وقد تحصل ابتداءً عن طريق الاستيلاء و تعتبر الحيازة القانونية حيازة ملك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عدلي امير خالد ، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، د، ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 2003 ، ص 19

<sup>2</sup> - محمد منصور حمزة، الحماية الشرعية و القانونية للحيازة العرضية ، ط، 1 المكتب العربي لإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2010 ص 28.

<sup>3</sup> - محمد على الأمين، التقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني ، د، ط، منشورات الحلبي الخفريقة، لبنان ، 1993 ، ص 97

<sup>4</sup> - محمد حسين منصور، الحقوق العينية الأصلية، د، ط ،الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 269

### ثانياً: الحيازة العرضية:

وهي حيازة مادية محبطة للعقار يتوافر فيها العنصر المادي أي السيطرة المادية دون توافر العنصر المعنوي فهي حيازة لحساب الغير<sup>1</sup>.

الحيازة انتفاع بالشيء و يباشر ومن أمثلة الحاجز العرضي الخادم والعامل وكذلك النائب القانوني ويعبر عن الحيازة العرضية الشخص الحيازة العرضية اما بمقتضى اذن من المالك أو بناءاً على ترخيص من القانون او القضاء، والحيازة العرضية قد تكون مطلقة وذلك اذا كانت لاتكسب أي حق عيني على شيء أو قد تكون نسبية اذا كانت تتمتع من كسب بعض الحقوق العينية.

### المطلب الثاني :عناصر الحيازة

#### الفرع الأول :العنصر المادي

ونعني بذلك سيطرت الشخص سيطرة مادية على الشيء ابتداءاً أي لم تنتقل اليه هذه السيطرة من غيره وبالطبع يستوي ان يكون الشيء مملوكاً لشخص آخر او غير مملوك عقاراً كان او منقولاً<sup>2</sup>.

ويعتبر الركن المادي للحيازة بأنه مجموعة من الاعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق على الحق موضوع الحيازة و لا تكفي التصرفات القانونية كالبيع والإيجار الى تحقيق العنصر المادي وذلك لكون هذه التصرفات قد تصدر من شخص لا يتمتع بالحيازة ويشترط في الأعمال المادية ان تكون مطابقة للمألف في استعمال الأشياء وذلك من حيث التكرار الكثرة والأهمية السكن في

متى يستدعي التردد عليه والإقامة فيه كذلك نفس الشيء بالنسبة الى الأرض الزراعية تقتضي مراعاة طبيعة الأرض وما قد يطرأ على عملية الزراعة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عدلي امير خالد، اكتساب الملكية العقارية بالحيازة في الفقه الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2003، ص 121

<sup>2</sup> - قدرى عبد الفتاح الشهاوى، المرجع السابق، ص 23

<sup>3</sup> - محمد على الأمين، المرجع نفسه، ص 140

وبناء على ما سبق يكون الركن المادي رابطة فعلية تربط الحائز بالشيء المجوز ويشرط ان تكون هذه الرابطة قاطعة الدلالة على أن للحائز سلطة فعلية على الشيء المجوز.

### الفرع الثاني : العنصر المعنوي

1. ويقصد بالعنصر المعنوي لحيازة توفر النية لدى الحائز في اكتساب الحق العيني الذي يتواافق مع طبيعة الأعمال المادية التي يباشرها على الشئ محل الحيازة و يقتضي ذلك من ان تكون حيازته لحساب نفسه باعتباره صاحب الحق<sup>1</sup>.

وإذ انتفى العنصر المعنوي فإننا نكون نصدد الحيازة العرضية او مجرد وضع اليد حيث يباشر الشخص السيطرة المادية لا حساب نفسه وإنما بمقتضى سند ينطوي على الاشراف بالحق العيني لشخص آخر<sup>2</sup>.

2. حالات عدم تحقق العنصر المعنوي لحيازة اتمت لحسابه ، ويتمثل ذلك في الحالات الآتية تفتقد الحيازة ركناها المعنوي بالنسبة للحائز الذي لم يثبت

#### أولاً : حيازة التابع أو النائب:

ا لحسابه وعلى العكس فان الحيازة تتقرر في هذه الحالة للمتبوع أو الأصيل لأنها لا تثبت الحيازة للتتابع ولا للنائب لعدم مباشر الذي بوشرت هذه الحيازة لحسابه طالما انه قد تو افر لديه اكتساب الحق العيني . في حسابه عن طريق نائبه وقد قررت المادة 950 من القانون المدني مصري " ثبوت الحيازة لعدم التمييز الذي تم مباشر القانوني الذي تتجه نسبتها الى كسب الحق العيني لمن ينوب عنه"

ويقابلها في القانون المدني الجزائري المادة 809 لا يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - احمد شوقي محمد عبدالرحمن الحقوق والماكل القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1975 ص 258

<sup>2</sup> - محمد حسين منصور المرجع السابق ص 275

<sup>3</sup> - أحمد شوقي محمد عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 259

**ثانيا : الحيازة المتسامح فيها من جانب صاحب الحق**

إذ كانت الأعمال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء يستند فيها إلى تسامح صاحب الحق ، فتكون الحيازة لحساب هذا الأخير وينتفي بالتالي العنصر المعنوي بالنسبة للحائز المتسامح في تعديه وتطبيقاً<sup>1</sup> لذلك فقد يسكت الملك عن الاعتراض تسامحاً على انتفاعه بارضه .

**ثالثا : الغموض او اللبس في قيام العنصر المعنوي للحيازة**

يشترط ان تكون الاعمال الصادرة من جانب الحائز واضحة الدلة على ثبوت نيته المتوجهة إلى اكتساب الحق العيني على الشيء محل الحيازة وعلى ذلك لا يعتد بالحيازة لحساب الحائز أو لحساب صاحب الحق التي ثار الشك و الغموض من حيث مباشر

**ربعا : الحائز العرضي لحساب الغير**

الحائز العرض هو واطع اليه على الشيء بناء على عقد صادر صاحبه حيث يلزم بمقتضاه في مواجهته بالمحافظة على شيء ورده بعد انتهاء مدة العقد وهو ذلك يحوز الشيء لحساب المالك.

**المبحث الثاني: شروط إكتساب الحيازة**

الحيازة تحمي الأوضاع الظاهرة كونها قرينة على الملكية، و من ثم فإنها تهدف إلى حماية الحائز بصرف النظر عن المالك الحقيقي ، و بالتالي تحقيق حماية الأمن و النظام العامين ، لأنها تقوم على مبدأ أساسي و هو عدم جواز اقتضاء الشخص حقه بنفسه، فما على من يدعى خلاف الظاهر إلا اللجوء إلى القضاء ، و ما لا شك فيه أن دعاوى الحيازة و كغيرها من الدعاوى الأخرى تخضع في رفعها للشروط المنصوص عليها في المادة 459 من ق.ا.م ، غير أن هذه الشروط تعالج بما يتاسب أو يتوافق و طبيعة دعاوى الحيازة ، و هو ما يجعلنا نطرح جملة من الأسئلة بهذا الصدد كقولنا متى تكون المصلحة قانونية ؟ و

---

<sup>1</sup> - المادة 809 قانون مدنی جزائري

كيف تكون حالة ؟ من تصرف له<sup>1</sup> صفة رفع دعاوى الحيازة ؟ هل يمكن ممارسة هذه الدعاوى في أي وقت من حصول الاعتداء أم أن ذلك يخضع لقيد زمني ؟

جميع هذه الأسئلة حاولنا الإجابة عليها من خلال المطلبين الموالين فخصصنا الأول لبيان ضرورة توافر أركان الحيازة و شروطها ، باعتبار أن هذا العنصر يترجم في مضمونه شرط المصلحة بوصفيها و يحوي في طياته بيان من له الصفة في رفعها و نظرا لأهميته و وزنه في الموضوع فقد تناولناه بإسهاب يخدم الغاية المرجوة للوقوف على أهداف المشرع من تقرير هكذا دعاوى، لاسيما عندما يتعلق الأمر بحماية الأمن و النظام العامين ، خاصة و أن شروط الحيازة و أركانها هي الأساس القاعدي لممارسة الدعاوى المقررة لحمايتها ، بينما تناولنا في المطلب الثاني شرط الميعاد كقيد زمني و ضعه المشرع حفاظا على استقرار الأوضاع و ثباتها ، و عقوبة للمتخاذل عن تهاونه في استعمال الحق المقرر له ، و بصدده عرجنا في حدثنا على الآراء المتباعدة بشأن شهادة الحيازة ، انطلاقا من أن البعض يعتبرها قيدا على رفع دعاوى الحيازة ، و إليكم فيما يلي تفصيل ذلك .

### المطلب الأول : توافر ركنا الحيازة و شروطها :

حتى تتمتع الحيازة بالحماية المقررة لها و من ثم ممارسة دعاوى الحيازة لابد من توافر ركناها و شروط صحتها . ففيما يمثل ركناها ؟ و ما هي شروط صحتها ؟

#### أولا : أركان الحيازة :

حتى تكون الحيازة منتجة لأثارها القانونية لابد أن تتوافر على ركنيها و هما الركن المادي و المعنوي و اللذان ستتناولهما كالتالي:

<sup>1</sup> - رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية، الجزء 1، الدار الجامعية، 1986، ص 512

### الفرع الأول: الركن المادي :

الحيازة ما هي إلا حالة واقعية تتكون من سيطرة شخص على الشيء محل الحيازة ظاهرا عليه بمظاهر المالك ، و يتحقق ذلك بأن يقوم الشخص بالأعمال المادية التي بياشرها عادة من كان مالكا للشيء ، فمباشرة هذه الأعمال المادية هي التي تكون الركن المادي في الحيازة<sup>1</sup>.

ولكي تتحقق الحيازة يجب أن يصبح الشيء محل الحيازة تحت سيطرة الحاجز الفعلية بالاستحواذ الفعلي عليه ، و يقوم الحاجز بنفسه بالسيطرة المادية على الشيء محل الحيازة أو بالواسطة أو بالاستخلاف و قد تكون السيطرة المادية على الشيء أيضا ، و يستوي أن يكون الشيء محل الحيازة مملوكا للغير أو غير مملوك له<sup>2</sup>

إن قولنا محل الحيازة قد يكون شيئا مملوكا للغير ، أو غير مملوك له يستدعي منا معالجة نطاق الحيازة أو مجالها، و ما نتفق حوله أن هذا الأمر ما كان ليطرح قبل سنة 1990 أي قبل صدور القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتضمن قانون الأموال الوطنية إذ أنه لم يكن يتصور أن تنصب الحيازة على مال غير مملوك، لأن العقار الذي ليس له مالك

هو ملك الدولة ، لكن بصدور القانون سالف الذكر أصبحت الحيازة تنصب على الشيء سواء كان مملوكا للغير أو غير مملوك له ، انطلاقا من أن الأموال الوطنية تم تقسيمها إلى أملاك وطنية عامة و أملاك وطنية خاصة ، هذه الأخيرة يجوز التمسك فيها بالتقادم المكتسب عن طريق المطالبة القضائية ، في حين لا ينطبق ذلك على الأموال الوطنية العامة وفقا لنص المادة 04 من القانون رقم 90/30 و التي تنص أن الأموال الوطنية العامة غير قابلة للتصرف و لا للتقادم ولا للحجز<sup>3</sup>

و ما تحدى الإشارة إليه بهذا الصدد أن المشرع قد أدمج بنص المادة 13 من الأمر 26/95 المعدل و المتمم للقانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري أراضي العرش ضمن أملاك الدولة الخاصة و وبالتالي بإمكان الأشخاص الحاجزين على الأراضي من نوع العروشية بعد إكمالهم للمدة المقررة للتقادم المكتسب أن يرفعوا

<sup>1</sup>- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص523.

<sup>2</sup>- عمر زودة، محاضرات في الحيازة أقيمت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، السنة الأكاديمية 2003/2004.  
في هذا الإطار صدر قرار للمحكمة العليا تحت رقم 95606 المؤرخ في 28/02/1993 مجلة قضائية 1994، عدد 1، ص201، و التي جاء فيها ( حيث أنه و لو أن المدعين يزعمون أنهم حازوا هذه القطعة منذ سنوات، فإن ذلك لا يننحهم الحق في تملكها لأن الأرض ملك عام ، و الأموال العمومية لا تملك بالتقادم، و الحال أن المدعى عليهما أحاجا أن الأرض محل الخصم كانت تحت تصرف البلدية من قبل).

دعوى أمام المحاكم للمطالبة بتمليكها لهم على أساس الحيازة<sup>1</sup> ، في حين هناك من يرى أنه لا جدوى من التفرقة بين أملاك الدولة سواء منها العامة أو الخاصة إذ كلتيهما لا تنطبق عليهما أحكام الحيازة<sup>2</sup> .

سي القول أن الركن المادي يتحقق بالسيطرة الفعلية على الشيء محل الحيازة من خلال الأعمال المادية التي يباشرها الحائز، فيما تتجلى هذه الأعمال؟ و كيف تم مباشرتها؟

يقوم الحائز بجموعة من الأعمال المادية التي يباشرها عادة صاحب الحق موضوع الحيازة ، و يتحقق ذلك من خلال الاستحواذ الفعلي والإحراز المادي و الظهور بمظهر صاحب الحق، بحيث يجب أن تكون هذه الأعمال كافية لتحقيق هذا المظاهر، فإذا كان الشيء دارا دخلها و استحوذ عليها و سكنها أو أسكن فيها غيره، و إذا كانت أرضا زراعية زرعها و بنى عليها و هكذا، بينما الأعمال القانونية كالبيع و التأجير، فلا تكفي بذلك لتحقيق الركن المادي في الحيازة ، و ذلك لأن مباشرة هذه الأعمال و التصرفات لا تدل بذلك على السيطرة الفعلية لمن يقوم بها على الشيء ، كما يتشرط في الأعمال المادية التي يأتيها الحائز أن تكون من الكثرة و الأهمية ، بحيث تكفي للقول بأن هذا الحائز يظهر بمظهر صاحب الحق<sup>3</sup>

أما عن كيفية مباشرة هذه الأعمال المادية فقد تكون ممارستها من الحائز بنفسه بغض النظر عن كونه مالكا أو غير مالك ، كما قد تكون بواسطة شخص آخر أي عن طريق غيره ، و هو ما يطلق عليه بالوساطة ، و التي تصح الحيازة بها متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز و كان متصلة به اتصالا يلزم الإئتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة مع ملاحظة أن هذا الحكم ينصرف فقط إلى العنصر المادي دون المعنوي .

و كمثال عن ذلك : السيطرة المادية التي يباشرها الحائز بواسطة خدمه، أو أتباعه، أو عماله أو مستخدميه، هؤلاء يحصلون على أشياء باسم مخدوميهم أو متبعهم بسبب تأدية أعمال و وظائفهم، كذلك ما يباشره الوكيل من أعمال مادية لحساب الموكيل فهو يعمل باسمه مؤتمرا بأوامره فيما يتعلق بحيازة الشيء لصالح الموكيل طالما كان الوكيل يعمل في حدود الوكالة، و كذا الأمر بالنسبة لناقص الأهلية فإنه يباشر أعمال

<sup>1</sup> حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة عقد الشهرة ، شهادة الحيازة، دار هومه، 2001، ص 26

<sup>2</sup> فريدة محمدی ، الحيازة و التقاضي المكتسب، طبعة 01 ،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ،ص 08 .

رمضان أبو سعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية في القانون المصري و اللبناني ( مصادر و أحكام الحقوق العينية الأصلية) الدار الجامعية ، القاهرة،

.531- 530 1994<sup>3</sup>

السيطرة المادية عن طريق من ينوب عنه قانونا، اذ يباشرها باسمه الولي أو الوصي أو القائم ، فهو لاء الآخرين لهم ممارسة دعاوى الحيازة بالنيابة وفقا لما تنص عليه المادة 817 فق 02 من القانون المدني.

كما يمكن مباشرة الأعمال المادية عن طريق الاستخلاف ، و ذلك عندما تنتقل السيطرة المادية إلى الحاجز من شخص آخر كانت له السيطرة الفعلية على الشيء من قبل ثم نقلها إليه ، و توضيحا لذلك نورد المثال الآتي : قيام شخص ببيع عقار في حيازته لشخص آخر، فيسلم المبيع للمشتري، فالسيطرة الفعلية كانت للبائع سواء كان مالكا أو غير مالك له ثم نقلها للمشتري، وفي هذه الصورة لا يشترط الاستحواذ الفعلي على الشيء بل يكفي مجرد التمكן من الاستحواذ فان كان المبيع عقارا مثلا فان السيطرة الفعلية تنتقل إلى المشتري بتسلیمه المفاتیح و مستندات الملكية ووضعه تحت تصرفه بحيث يتمكن من تسلمه دون حاجة إلى أن يتسلمه بالفعل<sup>1</sup>

أما الصورة الأخيرة فتمكن في السيطرة المادية على الشيء، إذ الحاجز على الشيء يكون لديه العنصران المعنوي والمادي في الحيازة فهو في العنصر المعنوي يكون مشتركا مع غيره لا خالصا لنفسه و في العنصر المادي يباشر السيطرة المادية بالاشتراك مع غيره لا خالصا لنفسه مثال ذلك أن يحوز شخصان عقارا ، فيسكنان العقار معا دون أن يستقل أحدهما بالقيام بأي عمل من هذه الأعمال.<sup>2</sup>

غير أنه وإن اختلفت صور مباشرة الأعمال المادية في الحيازة فان المتفق عليه هو وجوب توافر الصفة في رافع دعاوى الحيازة التي لا تقبل إلا من ذي صفة ، فترفع من الحاجز بنفسه أو بواسطة غيره على كل من يعتدي على الحيازة أو يحتمل أن يعتدي عليها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup> محمد المنجي ، الحيازة ، الطبعة الثالثة ، دار المكر العربي ، 1993 ، ص 20-21

<sup>2</sup> محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص 25

<sup>3</sup> يوسف محمد أمقران ، قانون الإجراءات المدنية ، نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة ، الإجراءات الاستثنائية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 1998 ، ص 101 .

### الفرع الثاني الركن المعنوي :

لا تكفي أفعال السيطرة الفعلية على الشيء محل الحيازة لوحدها، بل لابد أن تتوافر لدى الحائز نية تملكه ، و الظهور عظيم صاحب الحق و مالكه، و للوقوف على مفهوم الركن المعنوي للحيازة علينا التطرق إلى نظريتين في هذا الصدد ثم تحديد موقف المشرع الجزائري منهما :

#### **أ. النظرية الشخصية:**

لا يكفي لقيام الحيازة القانونية توافر الركن المادي بل يجب أن يقترن بالركن المعنوي المتمثل في نية التملك باستعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه كما يفعل المالك الحقيقي للشيء، و عليه فان هذا العنصر لا يتواجد في حيازة المستأجر و المستعير و المودع عنده و الموقوف عليه، إذ أنه و بالنسبة لهذا الأخير فحقه ينحصر في الانتفاع بالعين فقط ذلك أن الأموال الوقفية لا يمكن تملكها بالتقادم المكتسب بسبب زوال حق الملكية سواء كان الوقف عاما أو خاصا، و من ثم تنعدم فيها نية التملك.

**ب. النظرية المادية :** تعرف بالحيازة حيثما وجد سلطان مادي لشخص على شيء معين ، ب مباشرته أ عملا إرادية و قصدية عليه، فالإرادة هنا تندمج في السيطرة المادية و لا يمكن أن تنفصل عنها ، فهما عنصران متلازمان لا يكون أحدهما إلا بالأخر .

و بهذا الصدد كان التمييز بين الحيازة الحقيقة أو القانونية و بين تلك العرضية و حسب هذه النظرية فإن مرد التمييز ليس في اختلاف نية الحائز أو قصده بل أن أساس التفرقة هو سبب الحيازة نفسها و هو ما أطلقت عليه هذه النظرية بالعنصر العرضي في الحيازة ، فإذا كان سبب الحيازة هو وضع اليد على الشيء لحساب الغير ، فإن ذلك لا يؤدي إلى نفي الحيازة مطلقا ، بل تنتفي عنها صفة الحيازة الحقيقة لتصبح حيازة عرضية<sup>1</sup> .

و من باب المقارنة بين مختلف التشريعات و أعمالها لكلا النظريتين فإنه و على سبيل المثال أحد من المشرع الفرنسي و المصري و اللبناني بالنظرية الشخصية بينماأخذ كل من التشريع الألماني و السويسري بالنظرية المادية .

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 535

فما هو موقف المشرع الجزائري من كلتيهما ؟

أخذ المشرع الجزائري بالنظرية الشخصية في الركن المعنوي للحيازة كقاعدة عامة بينما أخذ بالنظرية المادية كاستثناء ، و ذلك عندما حمى حيازة المستأجر ، و هي حيازة عرضية بجميع دعاوى الحيازة وفقا لما تنص عليه المادة 487 من القانون المدني فحيازة المستأجر لا تتوافر إلا على الركن المادي دون المعنوي<sup>1</sup> ، ففي هذه الحالة لا يكسب حق الملكية على العين المؤجرة بالتقادم مهما طالت مدة حيازته للعين ، و إنما يستطيع أن يتمسك باسم المؤجر بحيازته للعين المؤجرة ، لأن يكون المؤجر غير مالك للعين و يكون قد وضع يده عليها مدة اثنتي عشر سنة مثلا ، ثم أجراها و حازها المستأجر مدة ثلاثة سنوات أخرى فيعتبر المؤجر قد حاز العين بواسطة المستأجر هذه المدة الأخيرة ، و بالتالي أكمل مدة التقادم لكسب ملكية العين ، و كذلك لا يستطيع المستأجر أن يحمي حيازته بحق ملكية العين المؤجرة بدعوى الحيازة ، لأن هذه الحيازة حيازة مادية محضة و هي لحساب المؤجر ، فإذا جأوا مثلا إلى دعوى منع التعرض فيما يتعلق بحيازته لحقه الشخصي كمستأجر ، و يرفع هذه الدعوى أصالة عن نفسه لا باسم المؤجر<sup>2</sup> .

غير أن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد هو هل أن الحيازة تظل محتفظة بصفتها التي قامت عليها منذ بدايتها فإن قامت عرضية تبقى كذلك مهما طالت مدتها أو أنه يمكن للحيازة العرضية أن تحول إلى حيازة صحيحة ؟

القاعدة العامة ووفقا لنص المادة 831 فقرة 01 من القانون المدني فإن الحيازة تظل محتفظة بصفتها التي قامت عليها ، إذ أنه ليس لأحد أن يكسب بالتقادم على خلاف سنته على أنه لا يستطيع أحد أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته و لا الأصل الذي تقوم عليه .

إلا أن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء تضمنته الفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفا ، إذ أنه يمكن أن تحول الحيازة العرضية إلى حيازة صحيحة فيستطيع بذلك الحائز أن يكسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته بأحد الأمرين :

<sup>1</sup> زوجة عمر ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 9 ، أسباب كسب الملكية مع الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن الملكية ، المجلد ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1993 ، ص 2 1131

\* فعل يصدر من الغير: و الذي عادة ما يكون تصرفًا ناقلاً للملكية يتلقاه الحائز العرضي من الغير فتتغير به صفة حيازته العرضية و تحول إلى حيازة أصلية ، إذ أن الحائز يجوز العين من وقت هذا التصرف لحساب نفسه ، لا كحائز عرضي لحساب غيره ، و من ذلك الوقت يستطيع الحائز أن يحتمني كمالك بجميع دعوى الحيازة ، و لا يشترط أن يكون الحائز العرضي وقت تلقيه التصرف الناقل للملكية حسن النية .

فعل يصدر من الحائز العرضي يعارض به حق المالك، و لا يكفي في ذلك مجرد إنكار الحائز العرضي لحق المالك و إعلانه ذلك على ملأ من الناس ، بل لا يكفي تصرفه في العين تصرف المالك فيهدمهما متاؤ يقيم عليها بناءاً أو يبيعها ، فهذا يعد تعسفاً منه في استعمال حيازته العرضية ، و ليس من شأن هذا التعسف أن يغير صفة الحيازة و يحوّلها إلى حيازة صحيحة ، بل يجب أن يعارض الحائز العرضي حق المالك فيقوم بينهما مباشرة نزاع على ملكية العين يدعىها الحائز لنفسه و ينكر المالك عليه ذلك<sup>1</sup>

فإذا كانت الحيازة العرضية قد تحول إلى حيازة صحيحة بأحد الأمرين سالفي الذكر فهل أن هذه الحيازة سواء كانت عرضية أو قانونية تنتقل محفوظة بصفتها تلك إلى كل من الخلف العام و الخلف الخاص أم أنها تحول إلى خلافها ؟

إن حيازة السلف إذا كانت عرضية تنتقل إلى الخلف العام و تبقى كذلك ما لم تغير بأحد الأمرين على النحو السابق بيانه ، أما إذا كانت حيازة حيازة السلف صحيحة انتقلت بصفتها هذه إلى الوارث الذي يستطيع أن يستمر في هذه الحيازة و أن يضم مدة حيازته سلفه إلى مدة حيازته على عكس الحائز عرضياً، فإنه تحسب المدة الالازمة لإنتاج الحيازة أثراًها من وقت تغيير الوارث صفة حيازته دون أن يكون له الحق في ضم مدة حيازة مورثه .

أما بالنسبة للخلف الخاص فإنه إذا نقل له الحائز العرضي ملكية العين فلا تكون حيازته عرضية بل تكون قانونية مستوفية لشروطها ، فتحملي جميع دعوى الحيازة كونه ابتدأ حيازة جديدة متوافر فيها عنصراتها المادي و المعنوي ، و معنى ذلك أننا بقصد حيازيتين و ليست حيازة واحدة ، و قد يختلفان في بعض الصفات ، كأن تكون حيازة السلف قانونية و حيازة الخلف عرضية . كأن يؤجر المالك عقاره لمستأجر و قد يحدث العكس بأن تكون حيازة السلف عرضية و حيازة الخلف قانونية و مثل ذلك أن يبيع المستأجر

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهروري ، المرجع السابق ، ص 1151 - 1153

العين الآخر، و رغم استقلال حيازة الخلف عن حيازة السلف فإن المشرع مع ذلك أجاز للخلف إن شاء أن يضم مدة حيازة سلفه إن كانت له مصلحة في ذلك بنص المادة 814/02 من ق.م بأنه ".....يجوز للخلف الخاص أن يضم إلى حيازته حيازة سلفه ليبلغ التقادم ".

و تجدر الإشارة أخيرا أنه كما تقوم الحيازة على توافر الركن المادي و المعنوي فإنها تزول بزوال أحدهما أو بزوهما معا، على أن الحائز لا يفقد حيازته بسبب مانع مؤقت يعتبر قوة قاهرة كحدوث فيضان يغمر الأرض بلياه

### ثانيا / شروط صحة الحيازة :

الحيازة لا توجد إلا إذا توافر ركناها على النحو الذي سبق تبيانه فإذا توافر ركناها ووُجدت فإنه يجب أيضا أن تكون خالية من العيوب حتى تنتج أثارها و على الأخص حتى تحضى بالحماية المقررة لها بموجب دعوى الحيازة .

و قد نصت المادة 413 من ق.إ.م على شروط صحة الحيازة و التي يجب أن تكون هادئة ، علنية ، مستمرة ، لا يشوّها انقطاع و غير مؤقتة و غير خفية ، و استمرت لمدة سنة على الأقل

كما نصت المادة 808 من القانون المدني في فقرتها الثانية أنه ( إذا اقترنت الحيازة بإكراه، أو حصلت خفية، أو كانت فيها التباس فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب ) .

و بناءاً عليه ستعرض إلى شروط صحة قيام الحيازة من خلال بيان العيوب التي تشوب صحتها كالتالي :

**1 - عدم استمرار الحيازة أو تقطيعها :** حتى تسلم الحيازة من هذا العيب لابد أن تتوالى أعمال السيطرة المادية على الشيء في فترات متقاربة ، منتظمة لمدة سنة كاملة ، فيستعمل الحائز الشيء من وقت إلى آخر كلما تقوم الحاجة إلى استعماله كما يستعمل المالك ملكه في العادة ، فإذا مضى بين العمل و الآخر فترة طويلة من الزمن لا يستعمل فيها الحائز الشيء و كانت هذه الفترة من الطول بحيث لا يدعها المالك الحريص على الانتفاع بملكه انتفاعاً كاملاً، فان الحيازة تكون في هذه الحالة غير مستمرة أو منقطعة ، فلا

تصح أساساً لدعوى الحيازة ، غير أن إنتظام الاستعمال يختلف باختلاف طبيعة الشيء، فمن يجوز حق السكن مثلاً، حتى تكون حيازته مستمرة، يجب أن يسكن المترجل وألا ينقطع عن سكانه إلا عند سفر أو غير ذلك ، وإن كانت أرضاً زراعية وجب عليه أن يزرعها في المواسم الفلاحية ، ولا يعتبر الكف عن استعمال الشيء بسبب قوة قاهرة كحدوث فيضان يغمر الأرض انقطاعاً يخل بالاستمرار في الحيازة <sup>١</sup> ، فحيازة العين يجب أن تستمر سنة كاملة ، إذ يكفي لإثبات استمرارها إثبات قيام الحيازة في وقت سابق معين، وإثباتها في الحال كي توجد قرينة على قيامها في المدة المتقدمة بين الزمرين <sup>٢</sup> ما لم يقم دليل على خلاف ذلك وفقاً لما تنص عليه المادة 830 من القانون المدني .

و تجدر الإشارة إلى أن عيب عدم الاستمرار هو عيب مطلق ، إذ أنه يتحقق لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ، لأن الحيازة في ذاتها تكون غير مستمرة بالنسبة إلى الناس كافة ، بخلاف العيوب الأخرى للحيازة فهي عيوب نسبية ، بمعنى أن الحيازة لا تكون لها أثر إلا بالنسبة لمن وجه إليه العيب وحده ، و هو ما يستفاد من نص المادة 808 من الق.م

**٢- الخفاء أو عدم العلانية :** فيبادرها الحائز على مشهد من الناس أو في القليل على مشهد من المالك أو صاحب الحق الذي يستعمله الحائز ، فإذا أحفافها الحائز عن المالك أو صاحب الحق ، بحيث لا يشعر هذا بأن حقه في حيازة غيره كانت الحيازة مشوبة بعيوب الخفاء أو عدم العلانية ، و من ثم لا تكون صالحة لأن تحمى بدعوى الحيازة <sup>٣</sup> ، و هو ما يقضي به نص المادة 413 من ق.أ.م.

و عيب الخفاء يتصور وقوعه بالنسبة للمنقولات لسهولة إخفاءها أما العقارات فإنه لا يتصور إخفاء حيازتها إلا نادراً ، كالجار الذي يجوز شريطاً صغيراً من أرض جاره ويدخله في حدود ملكية دون علم صاحبه ، ومهما يكن فالحيازة إذا كانت خفية فلا يؤثر فيها حسن أو سوء نية الحائز ، و لكن ليس من الضروري لاعتبار الحيازة علنية أن يعلم بها المالك علم اليقين ، بل يكفي إمكانية و استطاعة العلم <sup>٤</sup> .

<sup>١</sup> محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص 55

<sup>2</sup> بوبيش محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص 97

<sup>3</sup> عبد الرزاق أحمد السنهروري ، المرجع السابق ، ص 1120

<sup>4</sup> رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 561

و على خلاف عيب التقطيع فإن عيب الحفاء هو عيب نسيي و ليس مطلقا وفقا لما تنصي به المادة 808 فق 02 من الق .م التي نصت على أن الحيازة إن حصلت خفية فلا يكون لها أثرا تجاه من أخفف عنه إلا من الوقت الذي زال فيه هذا العيب ، و بالتالي فإن الحيازة قد تكون علنية بالنسبة للناس كافة ماعدا صاحب الحق فإنها خافية بالنسبة له ، ولذلك يكون له وحده أن يتحقق بعيب الحفاء دون غيره ، و بالعكس لا يستطيع صاحب الحق أن يتحقق بعيب الحفاء إذا كانت الحيازة علنية بالنسبة له و حده دون سائر الناس

**3- الإكراه أو عدم الهدوء :** تكون الحيازة معيبة بهذا العيب إن حصل عليها صاحبها بالقوة أو بالتهديد، و بقي محتفظا بها دون أن تقطع القوة أو التهديد الذي حصل عليها به ، و يستوي في ذلك أن تكون القوة أو التهديد قد استعمل ضد المالك الحقيقي لانتزاع ملكه منه أو استعمل ضد حائز سابق غير المالك لانتزاع حيازته ، كما يستوي أن يكون من استعمل القوة أو التهديد هو الحائز نفسه أو أعون له يعملون باسمه<sup>1</sup>.

و عيب الإكراه هو عيب نسيي ، فإذا انتزع شخص من آخر حيازة عين بالإكراه كانت حيازة متزع الحيازة مشوبة بعيب الإكراه بالنسبة إلى الشخص الآخر الذي انتزعت منه الحيازة وحده ، و بالنسبة إلى هذا الشخص الآخر وحده لا يستطيع منزع الحيازة أن يلجأ إلى دعاوى الحيازة إلا إذا انقطع الإكراه ، فعيب الإكراه لا يحتاج به إلا من وقع عليه الإكراه<sup>2</sup>

و بالرجوع إلى نص المادة 808 فقرة 02 من القانون المدني، فإن عيب الإكراه يزول بانقطاع الإكراه ، إذ جاء فيها أن الحيازة إذا اقتربت بإكراه، فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه، إلا من الوقت الذي يزول فيه هذا العيب .

غير أن السؤال الذي يجب طرحه هو هل الحيازة التي تبدأ هادئة ثم يضطر صاحبها لاستعمال القوة و التهديد للاحتفاظ بها تعد معيبة؟ لإنجاحه عن هذا السؤال انقسمت الآراء إلى وجهتين :

أ. يرى القائلون به أنه لا يكفي أن ينقطع الإكراه الذي حصل به الحائز على الحيازة ابتداءا ، حتى تكون الحيازة خالية من عيب الإكراه بل يجب أن تستمر - فوق ذلك - هذه الحيازة المادئة طوال المدة التي تبقى

<sup>1</sup> رمضان أبو السعود ، المرجع السابق، ص 561

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 562 و 563

فيها ، فإذا كانت مهددة يعكر صفوها اضطرار صاحبها في أي وقت للدفاع عنها بالقوة ، فإنما تكون حيازة غير هادئة مشوبة بعيوب الإكراه<sup>1</sup> .

إذ أن المقصود بالهدوء هو تمكّن الحائز من استعمال الشيء و الانتفاع به دون اللجوء إلى العنف و القوة حتى لا تتحول إلى حيازة مغتصبة

بـ. يرى أصحابه أن الحيازة إذا بدأت هادئة ، فلا يعيبها بعد ذلك أن يضطر الحائز إلى استعمال القوة للاحتفاظ بحيازته ضد من يريد انتزاعها منه إذ أن هذا يكون من قبيل الدفاع الذي يثبت لكل شخص يتمتع بمركز واقعي .

و حسب رأينا فإننا نرجح الرأي الثاني، ذلك أن العبرة ببداية الحيازة و مدى اقتراها بالإكراه أو عدمه و هو ما يستفاد من نص المادة 808 فقرة 02 من الق.م التي تنص ( إذا اقترنت الحيازة بإكراه ..... ) و بالتالي فإن بدأت الحيازة هادئة ثم شابها عيب الإكراه و قام الحائز بدفعه مستبقا سيطرته الفعلية على العيب محل الحيازة كانت حيازته صحيحة .

**4. عيب الغموض أو اللبس** : يتعلق هذا العيب بالركن المعنوي في الحيازة إذ تكون الحيازة مشوبة بعيوب الغموض أو اللبس إذا اشتبه أمرها فيما يتعلق بالركن المعنوي، فيطرح التساؤل، هل أن الحائز يجوز لحساب نفسه أو أنه يجوز لحساب غيره؟ أو لحساب نفسه وحساب غيره معا؟.

و نضرب في هذا مثلا بحيازة أحد الشركاء في الشيوع ، الذي يتمسك بحيازة العين لنفسه خاصة ، فأعمال الحيازة المادية التي يقوم بها كشريك في الشيوع هي نفسها الأعمال التي يقوم بها في ملكية مفرزة ، وقد يأتيها بنية أنه يوجد غيره معه يشاركه في الملك ، فهنا يقوم اللبس في حيازة الشريك في الشيوع للعين الشائعة إذا ثمسك بأنه يجوز العين لحسابه ، إذ هي تحتمل هذا المعنى كما تحتمل معنى أن الشريك يجوز لحساب نفسه و لحساب غيره من الشركاء، فتكون الحيازة في هذه الحالة مشوبة بعيوب الغموض أو اللبس و من ثم لا تنتج أثارها<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 1166 و 1170

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 1173

و عيب الغموض أو اللبس هو عيب نسبي فلا يكون له أثر إلا قبل من التبس عليه أمر الحيازة من حيث الركن المعنوي و هو ما تنص عليه المادة 808 فق 02 من الق.م التي جاء فيها أنه (إذا كان في الحيازة التباس فلا يكون لها اثر تجاه من التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي يزول فيه هذا العيب) .

و تأسيسا على ذلك فإنه و بالنسبة للمثال السابق فإن الحيازة الغامضة عند الشريك على الشيوع لا يكون لها أثر إلا قبل الشركاء الآخرين في الشيوع ، إذ لا يحتاج عليهم بهذه الحيازة الغامضة و لكن يحتاج بها على غيرهم، و تظل هذه الحيازة غامضة إلى أن ينفي اللبس فيها ، و الذي لا يكون إلا بالمعارضة الساطعة و المنكرة لحقوق الآخرين فإن لم ينكر ذلك تبقى على الشيوع<sup>1</sup> .

و عليه نصل إلى أن الحيازة إن استوفت أركانها و شروطها أصبحت محلا للحماية القانونية ، فتكون بذلك للحائز مصلحة قانونية حيث تحمى الحيازة لذاها بصرف النظر عن ما إذا كان الحائز مالكا للعقار من عدمه . ومن ثم فان حصل اعتداء على المركز الواقعي أو احتمل الاعتداء عليه كانت المصلحة قائمة و حالة ، و عندها للحائز المطالبة بالحماية القضائية من خلال ممارسته لوسائل الحماية القانونية المقررة قانونا كما سيأتي بيانه بأكثرب تفصيل في الفصل الثاني من هذا الموضوع .

### المطلب الثاني : شرط الميعاد :

طبقا لنص المادة 413 فقرة 02 من ق.م فإنه لا تقبل دعاوى الحيازة، و من بينها دعوى استردادها إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض كما نصت المادة 817 فق 01 من القانون المدني أنه يجوز لحائز العقار إذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدتها ردتها إليه فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت انكشاف ذلك

و بناءا عليه فإنه يجب أن ترفع دعاوى الحيازة خلال مدة سنة من وقت الاعتداء على الحيازة أو بدء الأعمال التي تشير احتمال الاعتداء عليها لأن التراخي في رفع هذه الدعوى طوال هذه المدة يفترض أن التعرض ليس خطيرا بحيث يخل بالأمن و السلام ، فضلا عن رضا الحائز بذلك الوضع ، و في حالة رفع

<sup>1</sup> زودة عمر ، المرجع السابق، ص 85.

هذه الدعوى بعد فوات ميعاد السنة يحکم بعدم قبولها، و لو لم تنشأ حيازة جديدة لمصلحة الغير ، و في حالة نشوء حيازة قانونية لهذا الأخير ، فإنه يتمتع بالحماية القانونية حتى في مواجهة الحائز السابق .

و يلاحظ أنه لا ارتباط بين هذا الشرط و شرط استمرار الحيازة لمدة سنة و الذي ينبغي توفره كي تصبح

<sup>1</sup> الحيازة قانونية ، و يؤدي تخلفه إلى رفض دعوى الحيازة من حيث الموضوع

غير أن السؤال الذي استوقفنا و نحن نتحدث عن شروط قبول دعاوى الحيازة و جعلنا نبحث عن إجابة له هو هل أن الحق في رفع دعاوى الحيازة هو حق مطلق متى توافرت الحيازة على شروطها و أركانها و استوفت وسيلة حمايتها شرط الميعاد ، أم أنه حق مقيد بوجود سند قانوني يبرر هذه الحيازة ؟

إن طرحنا هكذا سؤال إنما مرده الإشكالات و الاختلافات العملية و المثارة بشأن شهادة الحيازة و علاقتها بممارسة دعاوى الحيازة الثلاث ، و هو ما تم طرحة بحجة على صعيد التطبيقات القضائية ، و لعل سبب ذلك هو نص المادة 39 من القانون رقم 25/90 المتضمن ق.ت.ع التي جاء فيها ( يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل ) بموجب هذه المادة أضاف المشرع شرطاً جديداً لم يكن منصوصاً عليه في القانون المدني .

و التساؤل المطروح بهذا الصدد هل يعتبر هذا الشرط قبلياً يجب أن يتتوفر في كل من يرفع دعوى حيازة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، و القانون المدني ؟

لقد انقسم الرأي بصدّد هذه المسألة القانونية إلى اتجاهين <sup>2</sup> :

الاتجاه الأول : لابد من أن يستظهر رافع دعوى الحيازة بشهادة الحيازة ، و ذلك استناداً إلى نص المادة المذكورة سابقاً ، و الذي ورد بصيغة الوجوب ، و من ثم فإن السند الحيازي يعتبر قياداً على رفع الدعوى إذ لا يمكن اللجوء إلى القضاء إلا باستيفائه <sup>3</sup> .

بينما هناك من يعتبرها تتعلق بشروط قبول الدعوى و تحديداً شرط الصفة ، و لذلك فالبعض يرى أن ما جاء به ق.ت.ع بهذا الصدد هي أحكام كادت أن تؤدي إلى القضاء على أحكام الحيازة التقليدية.

<sup>1</sup> بوبيشir محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص 101

<sup>2</sup> حمدي باشا عمر ، المرجع السابق ، ص 167 و 168

<sup>3</sup> محمد بن رقية ، شهادة الحيازة ، محاضرة ألقيت على قضاة التكوين المتخصص في القانون العقاري ، الدفعة الأولى ، السنة الأكاديمية 2000/2001 .

الاتجاه الثاني : يرى القائلون به أنه لا حاجة لرفع دعوى الحيازة لأن يثبت وضع اليد بشهادة الحيازة كونها مجرد وثيقة إدارية شرعت فقط من أجل تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية و تمنع صاحبها بعض الحقوق و الامتيازات التي لا تخول إلا للملك ، زد على ذلك أن المشرع نفسه مازال يعترف بالحائز الظاهر الذي لا يملك شهادة الحيازة، و هو ما يتجلی من خلال نص المادة 51 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتجيیه العقاري التي نصت على الإجراءات التي تسقط على المستثمر الذي يثبت قانونا عدم استغلاله للأراضي الفلاحية و من ثم لا يمكن اعتبار شهادة الحيازة قيدا على رفع الدعوى التي تبقى خاضعة في رفعها لقانون الإجراءات المدنية<sup>1</sup>.

و بالتالي فشهادة الحيازة كوثيقة إدارية لم تفض على أحکام الحيازة التقليدية المنصوص عليها في كل من القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية كما حاول البعض الذهاب إليه و الذي اعتبرها قيدا على رفع دعوى الحيازة بأنواعها الثلاث<sup>2</sup>.

و هو الرأي الذي تبنته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 181-914 المؤرخ في 28/10/1998 - غير منشور - و الذي جاء فيه ( حيث و من جهة أخرى فإن قضاة الاستئناف و تأسيس قرارهم استخلصوا من أفعال القضية و خاصة من شهادة الاستغلال الفلاحي .... و حضر سماع الشهود المؤرخ في 15/11/1994 بأن هذا الأخير يثبت بسند قانونيحيازة طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 25/90 المؤرخ 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري حيث و بالفصل هكذا فإن قضاة الاستئناف قد طبقوا القانون تطبيقاً سليماً .

أما عن رأينا فإننا نرجح الاتجاه الثاني، أي ما ذهبت إليه الغرفة العقارية، وتأسسينا في ذلك هو الأئمّي بيانه :

1. إن الهدف المتوجى من دعوى الحيازة هو حماية المركز الواقعى للحائز بغض النظر عن كونه مالكاً أو غير مالك ، و عليه فإن الشروط التي أضافها المرسوم التنفيذى رقم 254/91 موجب نص المادة 02

<sup>1</sup> حمدي باشا، عمر، المرجع السابق، ص 167-168.

<sup>2</sup> حمدي باشا، عمر، المذااعات العقارية، الجزائر، دار هومه، 2002، ص 260، 261.

الحماية القانونية المقررة للحيازة لا سيما ما يتعلق منها بالشروط الواجب توافرها في العقار المحوز ، و التي ستعالجها كالتالي :

أ. أن تكون الأرض ملك خاص : إن هذا الشرط لا يستقيم و مجال الحيازة بمفهومها العام على النحو المشار إليه آنفا و الذي نتناوله بأكثرب تفصيل في البحث الثاني من هذا الفصل، إذ ينطوي على تضييق في مجالها و هو ما ينعكس على نطاق الحماية المقررة لها .

ب. أن يقع العقار في منطقة مساحة: كون أن عملية المسح تؤدي إلى تشخيص الممتلكات العقارية، و من ثم فلا يتصور تسليم شهادة الحيازة بعد إتمام هذه العملية، بينما تظل الحيازة بمفهومها العام و بما كرس لها ما وسائل حمايتها قائمة .

ب. أراضي لم تحرر عقود ملكيتها: فحتى و إن لم يتم المسح و كان للأرض عقد ، فلا تكون محلا لتسليم شهادة الحيازة ، بينما و على العكس من ذلك ، و بالنسبة لدعوى الحيازة فإنه يتمسك بها حتى في مواجهة المالك نفسه ، لقيام ذلك على افتراض مفاده أن من يجوز الأرض هو مالكها، وأن الحيازة تنصب على العقار سواء كان ملوك للغير أو غير ملوك له .

و إذن فإن الشروط المضافة على النحو السابق بيانه تؤكد أن الهدف المتونخي من الحيازة بمفهوم قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و كذا المرسوم التنفيذي 254/91 غير ذلك المقصود من المفهوم العام للحيازة ، و هو ما يثبت أن شهادة الحيازة قررت لتشجيع الاستثمار ، و خدمة التنمية الاقتصادية و جعلها كضمونة قانونية للحاائز.

2- شهادة الحيازة جاءت بموجب المادة 39 من القانون السالف ذكره من أجل معالجة مرحلة انتقالية ووضع راهن تبني فيه المشرع نظام الشهر العيني بصورة متذبذبة خاصة و أن عمليات المسح لم تشمل سوى جزء يسير من الأراضي ، بينما تلك التي لم يتم مسحها فتحرر بشأنها شهادة الحيازة ، في انتظار تصفيية الوضعية العقارية نهائيا ، وتكريس الحاصلين عليها كملاك بعد المسح ، و من ثم الحكم بعوتها بانعدام الوضع المقررة من أجله ، فالمشرع بتبنيه نظام الشهر العيني وقع في تناقض مع أحكام القانون المدني و التي نقلت عن القانون المدني المصري الذي تبني نظام الشهر الشخصي .

3- المادة 02 من المرسوم السابق الإشارة إليه اشترطت دوام الحيازة سنة كاملة للاستفادة من شهادة الحيازة ، و هي المدة نفسها المنشورة في استمرار الحيازة الخمية قانوناً كمبداً عام مع ورود استثناء عليه فيما يخص مدة الحيازة الخمية بدعوى الاسترداد، و هو ما يؤكّد مرة أخرى اختلاف الهدف الذي قررت شهادة الحيازة من أجله عن ذلك المتواخي من الحيازة كمفهوم عام و الذي ينصب أساساً على حماية الأوضاع الظاهرة و الحفاظ على السكينة والأمن العامين.

ويقصد بظهور الحيازة في القانون الجزائري أن يباشر حيازته على مشهد ومرأى من الناس أو على الأقل على مشهد ومرأى من مالك أو صاحب الحق الذي استعمله ، فلا تقوم على مشوبة بعيوب الحفاء أو عدم العلانية ، وهذا العيب يقع على العنصر المادي ، والغرض هو أن للحائز يحوز الحق كما يجوزه صاحبه .

ويقصد بالوضوح في القانون الجزائري أن تكون الحيازة حالية من عيب اللبس ، والغموض ، وتكون مشوبة بعيوب اللبس إذا كانت نية واضع اليد تحتمل أكثر من معنى ، مما يوقع الغير في الشك بشأن هذه الحيازة.

ومعنى الاستمرار في القانون الجزائري هو ان تتولى أعمال السيطرة المادية التي يباشرها الحائز على الشيء في فترات متقاربة ومنتظمة ، كما يستعمل المالك في ملكه في العادة وبحسب طبيعة الشيء المستعمل فقد تستدعي طبيعة لا تصلح لاكتساب الحق ، إلا من الوقت الذي استعماله كل يوم وقد تستدعي استعماله في فترات متقطعة ، فإن استمرت فيه بدون انقطاع .

الفصل الثاني :

دعاوي حماية الحيازة

إن الحماية المدنية للحيازة العقارية هي الأسلوب الطبيعي الذي تحقق من خلاله ضمانات تحقيق العدالة، بل إن هذه الحماية هي الأصل لتأكيد الاستقرار الكافي في المراكم القانونية عن طريق القضاء. ولقد اهتم القانون المدني الجزائري وقانون الإجراءات المدنية بحماية الحيازة من الناحية المدنية ويرجع ذلك إلى اعتبارين هامين .

يتمثل الأول في كون الحيازة قرينة على الملكية فيحمي القانون الملكية عن طريق حماية الحيازة ، أما الثاني فيتمثل في المحافظة على الأمن العام والسكنية العامة في المجتمع ، فلا يجوز التعدي على الحيازة أو اغتصابها ولو من قبل المالك الحقيقي . كما أنه من العدل حماية الحائز الذي يرجع إليه الفضل في جعل العقار قابلا للاستفادة به . وتشكل دعاوى الحيازة الوسيلة المقررة قانونا لحماية الحائز من كل إعتداء على حيازته . ودعاوى الحيازة هي تلك الدعاوى التي يرفعها كل حائز لعار أو حق عيني آخر طيه مطالبا فيها بحماية حيازته من كل ما يعكر صفوها ، لذلك فهى تهدف إلى حماية الحيازة في ذاتها بصرف النظر عما إذا كان الحائز مالكا أو غير مالك فتحمي وضع اليد من حيث هو دون بحث عن أساسه أو مشروعيته . ولقد وضع المشرع الجزائري لحماية الحيازة ثلاث دعاوى : الأولى : تحمي الحائز الذي إنترعى منه الحيازة عنوة أو خلسة وهي دعوى استرداد الحيازة . الثانية : تحمي الحائز الذي تعرضت حيازته للتهديد أو الإعتداء وهي دعوى منع التعرض . الثالثة : تحمي الحائز الذي توشك حيازته أن تتعرض للإعتداء من جراء أعمال بدأت ولكنها لم تتم وهي دعوى وقف الأعمال الجديدة .

ولا يطلب من الحائز الذي يباشر هذه الدعاوى أن يثبت انه صاحب الحق الذي يحوزه ونما يكتفي بإثبات حيازته لهذا الحق .

وإذا كانت هذه الحماية أثر من آثار الحيازة غير أن هذا الامر ليس نتيجة حتمية لكل حيازة بل يختلف الأمر حسب الحيازة ذاتها زن كانت صحيحة أم معيبة وحسب الحائز أيضا ان كان يحوز لنفسه أو يحوز لحساب غيره .

لذلك سنحاول التعرف في هذا البحث على حقيقة كل دعوى من دعاوى الحيازة ، بداية ببيان تعريفها وتحديد الخصوم فيها ، مرورا بحصر الشروط الواجب توافرها فيها من أجل قبولها أمام القضاء ووصولا إلى بيان طبيعة الحكم العابر فيها وحجنته

## المبحث الأول : دعوى إسترداد الحيازة

بدأ المشرع الجزائري الحماية المدنية للحيازة ببيان أحكام دعوى استرداد الحيازة نظراً لأهميتها ودورها الفعال في الحفاظ على الأمن العام والسلم الاجتماعي ، ولما تتميز به عن غيرها من دعوى الحيازة ولقد فرق القانون الجزائري أحكام دعوى استرداد الحيازة بين القانون المدني (المواد 817-819) وقانون الإجراءات المدنية والإدارية المواد (524 - 525) . وبالرجوع إلى هذه النصوص القانونية مع ما وصل إليه الفقه والقضاء بشأن هذه الدعوى سنحاول التعرف على ماهية هذه الدعوى ، وأساسها القانوني وكذا موضوعها وأشخاصها والشروط الواجب توافرها من أجل قبول هذه الدعوى أمام القضاء ، بالإضافة إلى الحكم المام فيها وحجيتها .

### المطلب الأول : تعريف دعوى إسترداد الحيازة و بيان طبيعتها القانونية

#### أولاً : تعريف دعوى إسترداد الحيازة

من خلال نص المادة (817) من القانون المدني الجزائري يمكن القول أن :

**دعوى إسترداد الحيازة:** هي الدعوى التي يرفعها كل حائز لعقار أو حق عيني عقاري والذي فقد حيازته طالباً فيها برد هذه الحيازة ، ضد الغير الذي قام بانتزاعها وسلبها منه بالقوة أو الغصب<sup>1</sup>

وش هنا نجد أن دعوى إسترداد الحيازة هي دعوى مفتوحة لحائز العقار والذي فقد حيازته ويريد أن يطلب من القاضي إعادة تصييده في حيازته التي سلبت من طرف الغير بالقوة.

فهي دعوى مقررة لاسترجاع الحيازة التي سلبت من صاحبها لذلك نجد أن أساس هذه الدعوى هو حماية الأمن العام والنظام والسكنية العامة وذلك باعتبار أنه يجب على كل مغتصب للحيازة أولاً وقبل كل شيء أن يرد ما استولى علميه، حتى ولو كان هو المالك الحقيقي للعقار إذ أنه لا يجوز للأفراد اقتضاء حقوقهم بأنفسهم دون اللجوء إلى القضاء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- عدلي أمير خالد ، الحماية المدنية والجنائية لوضع اليد على العقار، المرجع السابق، ص 103

<sup>2</sup>- معرض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد العاشر، مكتبة عالم الفكر و القانون ، الطبعة السابعة، 2004، ص 420

وقد جرت عادة كل من الفقه والقضاء على تيسير شروط قبول هذه الدعوى لما تطوي علميه من اشد و اخطر صور التعرض للحيازة وهو التعرض بالقوة و الغصب .

وهناك فرق جوهري بين دعوى استرداد الحيازة من جهة وبين دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة من جهة أخرى، لأن هذين الدعويين يحميان الحيازة بعد أن تستقر وبعد أن تدوم لدة سنة على الأقل ويراد بهما دفع الاعتداء والتعرض الحاليل أو المحتمل على الحيازة المستقرة.<sup>1</sup>

أما دعوى استرداد الحيازة فيحتمي بها كل حائز لو كان حائزا عرضيا ولو لم تدم حيازته لسنة كاملة ، بل ولو لم تستمر حيازته الا ليوم واحد او أقل وذلك ما دامت هذه الحيازة قد انتزعت منه عنوة او كان قد فقدتها خفية .

ورغم هذا الفارق الجوهرى بين دعاوى الحيازة إلا أنها تشتراك جميعا في كونها تحمى الحيازة لذاتها هذا ما يدفعنا للحديث عن تكييف القاضي للدعوى المطروحة أمامه والتي تهدف إلى حماية الحيازة هل هي دعوى استرداد حيازة أم دعوى منع التعرض ؟ والذي جعلنا نطرح مثل هذا السؤال هو الخطأ الذي يقع فيه الخصوم عند تكييف الدعوى فقد يحدث أن يرفع المدعى دعوى حيازة دون أن يوضح نوعها ( هل هي دعوى استرداد حيازة أم دعوى منع التعرض)

بالإضافة إلى أن مسألة التمييز بين مختلف دعاوى الحيازة أمر في غاية الدقة يوجه القاضي ويقيده في الحل النهائي .

وتكييف الدعوى بأنها دعوى استرداد حيازة وليس دعوى منع تعرض مما يدخل اختصاص المحكمة حتى تبين توافر شروط الدعوى الأولى<sup>2</sup>.

و القاعدة انه عندما يتعرض القاضي لتكييف دعاوى الحيازة بأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة أو وقف الأعمال الجديدة تكون العبرة بحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها لا بالألفاظ التي صيغت بها الطلبات ، فمحكمة الموضوع غير مقيدة بتكييف الذي يسيغه المدعى على دعواه بل يجب عليها إعطاء الدعوى وصفها الحقيقي وتكييفها القانوني الصحيح وهذا من اختصاصها<sup>3</sup> .

<sup>1</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 909

<sup>2</sup>- محمد المنجي ، المرجع السابق، ص 121

<sup>3</sup>- عدلي أمير خالد ، المراكل القانونية في منازعات الحيازة، المرجع السابق الذكر ، ص 130

لذلك يجوز أن نعتبر الدعوى من دعاوى استرداد الحيازة إذا توافرت شروطها ولو كان المطلوب في عريضة الدعوى منع التعرض ، و استظهرت المحكمة قيام عناصر دعوى استرداد الحيازة من خلال الواقع ، لأن التكيف منوط بالقاضي و هو ملزم بتصحیحه ، كما يجوز للمدعي أن يجمع في دعواه بين طلب استرداد الحيازة ومنع التعرض بانيا كل منهما على ما يسوغه .

و هذا يجب على القاضي أن يعطي أهمية كبيرة للطلبات الأصلية التي يقدمها أطراف التزاع والتي قد لا تعتبر عن إرادتهم في بعض الأحيان<sup>1</sup> .

إن الحديث عن دعوى استرداد الحيازة وميزاتها ، وأيضا الحديث عن دور القاضي في تكيف الدعوى المعروضة أمامه ، والتي تفرض معرفة مسبقة بشروط كل دعوى وأحكامها دفعنا إلى الحديث عن الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الحيازة و التي كانت مثار جدل فقهي كبير

### **ثانيا : الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الحيازة**

رغم إجماع كل من الفقه والقضاء على اعتبار دعوى منع التعرض ودعوى وقف الأعمال (الجديدة أنها دعاوى عينية ، إلا أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لدعوى استرداد الحيازة حيث كانت محل جدال فقهي حول طبيعتها القانونية ، معنى هل هي من الدعاوى العينية أم من الدعاوى الشخصية؟).

يرى أغلب الفقه والقضاء في فرنسا أن دعوى استرداد الحيازة هي دعوى شخصية وليس دعوى عينية؛ وأن المدف شها هو المحافظة على الأمن العام ومنع الإعتداء على الحيازة وعلى ذلك فإن دعوى استرداد الحيازة أقرب إلى أن تكون دعوى من دعاوى المسؤولية وضفت جزاءا على عمل غير مشروع هو انتزاع الحيازة بالقوة من أن تكون دعوى عينية وضفت لحماية الحيازة في حد ذاتها<sup>2</sup>.

أما في الفقه المصري فدعوى استرداد الحيازة هي عبارة عن دعوى مختلطة ، تتراوح بين أن تكون دعوى وضفت كجزاء لعمل غير مشروع وهو انتزاع الحيازة، فهي دعوى من دعاوى المسؤولية ، وبين أن تكون دعوى وضفت لحماية الحيازة في ذاتها فهي دعوى من دعاوى الحيازة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- حاج صدوق ، ( دعاوى الحيازة )، المجلة القضائية الأولى، قسم المستندات والنشر ، المحكمة العليا، عدد خاص، 2000 ، ص 27 .

<sup>2</sup>- عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 131

<sup>3</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 119

فهي نشارك دعاوى المسؤولية من حيث أنه :

1. يجوز رفعها حتى من قبل الحائز العرضي الذي لا يجوز لحساب نفسه بل لحساب غيره ، وتكون له السيطرة المادية الحالية على العقار ، وكذلك ترفع من طرف الحائز الذي تقوم حيازته على عمل من أعمال التسامح أو على ترخيص إداري بمجرد الانتفاع بالعقار والسيطرة طيه ماديا .

2. يجوز رفعها من الحائز ولو لم تدم حيازته مدة سنة كاملة ، أي حتى ولم تستقر استقرار كافيا رغم اكتمال عناصرها.

إن انتراعها بالقوة في هذه الحالة يعتبر عملا غير مشروع ، بذلك تكون دعوى استرداد الحيازة جزاءا على القوة التي استعملت في نزع الحيازة ويترب عليها رد السيطرة لمن كانت له من قبل .

كما نشارك دعاوى الحيازة ( العينية ) من حيث أنه ؛

أ. إذا انتزعت الحيازة بغير القوة فإنها لا ترد إلا إذا كانت قد دامت سنة كاملة ، أي أنها أصبحت حيازة مستقرة وفي هذا مفهوم لحماية الحيازة لذاتها .

ب. إذا انتزعت الحيازة بغير القوة ولو لم تدم سنة كاملة فإنها لا ترد من الشخص الذي انتزاعها وكانت له حيازة أحق بالتفصيل من حيازة المدعى ، وهنا نحن نفضل بين حيازيتين قائمتين ونحمي الحيازة الأحق بالتفصيل .

ج. يجوز رفعها أيضا ضد من انتقلت إليه حيازة العقار المغتصب من المغتصب للحيازة ولو كان هذا الأخير حسن النية ، وبالتالي فهي مثل الدعاوى العينية العقارية تعطي صاحبها حق تتبع العقار في أي يد تحوزه لاستعادته منها ، وفي هذا الصدد و رغم أن دعوى استرداد الحيازة فيها من الجراء على غصب الحيازة بالقوة ما فيها ، إلا أنها يمكن أن نرجح، أن دعوى استرداد الحيازة هي عبارة عن دعوى عينية نرفع ضد كل معتدي على الحيازة أراد أن يأخذ حثه بيده دون اللجوء إلى القضاء ، وضد كل من انتقلت اليه هذه الحيازة ولو بحسن نية ، فهي دعوى مشروعة لحماية الحائز في حيازته حماية فعالة ، وهي دعوى عقارية لأن تصب على حقوق عقارية وتسمح للحائز بتتبع العقار في أي يد تحوزه لاستعادته منها .

## المطلب الثاني : الخصوم في دعوى إسترداد الحيازة

نقصد بالخصوم أشخاص دعوى استرداد الحيازة وهم المدعي والمدعى عليه

### أولاً : المدعي في دعوى إسترداد الحيازة

بالرجوع إلى أحكام المادة (817) من القانون المدني والتي تنص على:

(يجوز لحائز العقار اذا فقد حيازته أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ..... ويجوز أيضاً أن يسترد الحيازة من كل حائز بنيابة عن غيره . )

بالرجوع أيضاً إلى أحكام المادة ( 525 ) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: (يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة لعقار أو حق عيني عقاري من أغصبت منه الحيازة بالتعدي والإكراه وكان له وقت حصول التعدي أو الإكراه الحيازة المادية او وضع اليد المادي العلني )

و من هنا نجد أن المدعي في دعوى استرداد الحيازة هو الحائز للعقار المغتصب والمطلوب استرداد حيازته . ودعوى استرداد الحيازة إنما شرعت لحماية الحائز من أعمال الغصب ، ومن ثم كان قبولاً رهناً بأن يكون لرافعها ( المدعي ) حيازة مادية حالية وصحيحة . ومعنى كونها مادية أن يثبت المدعي في هذه الدعوى أن

يده كانت متصلة بالعقار اتصالاً فعلياً يجعل العقار تحت تصرفه المباشر.<sup>1</sup>

لأن العبرة هنا بالحيازة الفعلية وليس بمجرد تصرفات قانونية قد طابق أولاً تطابق الحقيقة.

وعلى هذا لا تكفي مجرد الحيازة الرمزية كحيازة الحائز لفتح العقار ( المسكن ) لأنها ليست دليلاً قاطعاً على الحيازة المادية .

ومعنى كونها حالية أن يكون هذا الاتصال قائماً وقت حدوث الغصب<sup>2</sup> .

ومعنى كونها صحيحة أن يثبت المدعي أن الحيازة التي قد انتزعت منه وقت أن كان حائزاً للعقار هي حيازة

خالية من العيوب أي أنها حيازة علنية ظاهرة ، مستمرة ، وهادئة<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عبد الحكم فودة ، الصيغ النموذجية للمنازعات المستعجلة في ضوء الفقه والقضاء ، مكتبة الإشعاع الفنية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2001، ص 353

<sup>2</sup>- عبد الفتاح قدرى الشهاوى، المرجع السابق، ص 132

<sup>3</sup>- مصطفى مجدى هرجة ، المرجع السابق، ص 240

ذلك أن الغرض من الدعوى هو المحافظة على النظام العام فلا يتصور أن يحمي المشرع حائزًا حصل على حيازته بالقوة أو العنف والإكراه واحتفظ بها كذلك ، أو حماية حائز يباشر انتفاعه بالعقار خفية دون أن يراه من احتج في مواجهته ، أو حائز لم تدم حيازته سنة كاملة دون انقطاع قبل سلبها ( مع وجود استثناء قرره القانون ) . فإذا أثبت المدعى كل ما سبق بيانه — بان كانت له الحيازة المادية الحالية والصحيحة على العقار وقت حصول التعدى — يكون قد أثبت صفتة في دعوى استرداد الحيازة ، و يكون ذلك بكل وسائل الإثبات من بينة وقرائن وشهادة شهود لأن الحيازة واقعة مادية . وبإثبات المدعى أيضا للدعوان الواقع على حيازته و الذي أدى إلى سلبها — وهو أيضا واقعة مادية يجوز إثباتها بكل وسائل الإثبات— يكون قد أثبت مصلحته في رفع دعوى استرداد الحيازة .

وتبعي الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية وهي انه ليس ضروريًا أن يكون المدعى في دعوى استرداد الحيازة حائزًا أصلًا قانونيًا ( وهذا ما يميز هذه الدعوى عن غيرها ) أي حائز لحساب نفسه ، لكن يجوز للحائز العرضي والذي يجوز لحساب غيره أن يكون مدعيا في هذه الدعوى ويطلب باسترداد الحيازة التي سلبت منه<sup>1</sup> .

و هي رخصة منحها المشرع للحائز العرضي بموجب نص المادة ( 817 ) من القانون المدني في فقرتها الثانية (... ويجوز أيضًا أن يسترد الحيازة من كان حائزًا بالنيابة عن غيره ...) مثل المستأجر والمستعير والمرهن رهن حيازة ، و صاحب حق الانتفاع . ومن هنا لا يشترط في دعوى استرداد الحيازة أن تكون هذه الحيازة مقرونة بنية التملك ، لكن يكفي لقبولها أن يكون لرافعها الحيازة الفعلية .

كما يجوز للحائز الذي قامت حيازته على عمل من أعمال التسامح ، والحاizer بموجب ترخيص إداري بالانتفاع بعقار داخل في أملاك الدولة أن يكون مدعيا في دعوى استرداد الحيازة ، كما لا يشترط توافر حسن النية لدى الحائز فله رفع هذه الدعوى ولو كان سيء النية<sup>2</sup> ويستوي أيضًا أن يكون المدعى في دعوى استرداد الحيازة حائزًا بمفرده للعقار أو حائز على الشيوع أي مع شركاء آخرين

<sup>1</sup> عبد الفتاح قدرى الشهاوى ، المرجع السابق، ص 132

<sup>2</sup> - أحمد محمد عابدين، المرجع السابق، ص 250

### ثانياً : المدعى عليه دعوى إسترداد الحيازة

المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة هو الشخص الذي انتزع الحائز بالقوة أو بالغصب علينا أو خفية .

و معنى هذا أن المدعى طيه في دعوى الاسترداد هو كل شخص يقوم بعمل عدوانى أو بعمل من اعمال الغصب بحيث يؤدي إلى سلب الحيازة من المدعى وحرمانه من الانتفاع الكامل بها.

ولا يشترط أن يكون المدعى عليه والذي ارتكب هذا العمل سيء النية ، فمن الجائز أن يكون حسن النية أي يعتقد بحسن نية أن العقار محل الإعتداء مملوك له وبدلًا من اللجوء إلى القضاء انتزع حقه بنفسه.<sup>1</sup>

كما انه يجوز أن يكون المدعى عليه في دعوى استرداد الحيازة خلفا خاصا أو عاما للشخص الذي انتزع الحيازة ، و يكون ذلك إذا انتقلت حيازة العقار المغتصب من الشخص المغتصب إلى الغير سواء كان هذا الغير خلفا عاما كالوارث أو خلفا خاما كالمشتري ، هذا الخلف والذي انتقلت إليه الحيازة قد يكون مدعى علميه في دعوى الاسترداد ، وبذلك يستطيع المدعى رفعها ضده حتى ولو كان حسن النية أي لا يعلم أن سلفه قد اغتصب الحيازة ( لا يعلم بتعييب حيازة سلفه ).

هذا ما نصت عليه صراحة المادة (819) من القانون المدني بقولها :

( للحائز أن يرفع في الميعاد القانوني دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشيء المغتصب منه ولو كان هذا الأخير حسن النية )

كما ينبغي الإشارة إلى أنه لا يجوز للمدعى رفع دعوى استرداد الحيازة إذا كان مرتبطة مع المدعى عليه بعقد وكان انتزاع الحيازة يدخل في نطاق هذا العقد حيث يجب على المدعى في هذه الحالة رفع دعوى ضد المدعى عليه ( دعوى العقد ) بإلزامه بتنفيذ شروط العقد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> منير عبد المعطي ، الحماية المدنية و الجنائية للحيازة، الجزء الثالث، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2001، ص

73

<sup>2</sup> عبد الفتاح قدرى الشهاوى، المرجع السابق، ص 136

### المطلب الثالث : شروط قبول دعوى إسترداد الحيازة

نخفف المشرع من الشروط التي ينبغي توافرها لقبول دعوى استرداد الحيازة وذلك بعرض توفير أكبر حماية للنظام العام ، وقضاءا على مبدأ اقتصاص الحقوق دون اللجوء إلى القضاء .

بالرجوع إلى أحكام المواد ( 819-524 ) من القانون المدني وكذا أحكام المادتين ( 525-524 ) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن حصر الشروط التي يجب توافرها لقبول دعوى استرداد الحيازة أمام القضاء فيما يلى :

#### أولاً : أن يكون المدعى حائزًا للعقارات

يجب أن يكون المدعى في دعوى استرداد الحيازة حائزًا للعقارات حيازة مادية صحيحة و حالية بان تكون يده متصلة بالعقارات اتصالا فعليا تجعله تحت تصرفه المباشر . وبالتالي يتبع أن تكون الحيازة ثابتة لرافع الدعوى وقت حصول الإعتداء ، لذلك نجد أنه يكفي توافر الحيازة المادية بشروطها القانونية لرفع هذه الدعوى.<sup>1</sup> ويستوي أن يكون الحائز هنا حائزًا حقيقة يجوز له حساب نفسه أم حائزًا عرضيا ، وذلك لأن دعوى استرداد الحيازة تقوم أساسا على رد الإعتداء غير المشروع دون نظر إلى صفة واضع اليد .

لذلك تكفي مجرد الحيازة المادية ( الفعلية ) لرفع استرداد الحيازة ، لأن العبرة هنا بالحيازة الفعلية و ليس بمجرد تصرف قانوني قد يطابق أو لا يطابق الحقيقة<sup>2</sup>

#### ثانياً : وقوع إعتداء على الحيازة يؤدي إلى سلبها :

ونصت على هذا الشرط المادة ( 817 ) من القانون المدني حيث أجازت لحائز العقار الذي فقد حيازته أن يطلب ردها إليه.

ومعنى فقد الحيازة هنا هو سلبها وانتزاعها من الحائز وحرمانه من الانتفاع الكامل بها عن طريق أعمال القوة والغصب التي يقوم بها الغير علينا أو خفية . ومن هنا نجد أنه يجب على الحائز عندما يلجأً موقع دعوى استرداد الحيازة أن يثبت أن حيازته للعقارات قد فقدت أو سُلبت تماما ، ونتج عن ذلك حرمانه الكامل من

<sup>1</sup>- أنور طيبة، المطول في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص 628

<sup>2</sup>- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 279

الإنتفاع بها . ويتحذى سلب الحيازة صورا عديدة فقد يكون عن طريق القوة في صورة ظاهرة أو في صورة

<sup>1</sup> غير ظاهرة (عن طريق الخفاء)

والمراد بالقوة المستعملة لسلب الحيازة كل فعل يؤدي إلى منع الحيازة الواقعية ، فلا فرق بين القوة المادية أو

<sup>2</sup> المعنوية

كما لا يشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون سلبيها مسحوبا بإيذاء أو تعد على حق الحائز أو غيره ، بل يكفي أن تكون الحيازة قد سلبت قهرا ، وذلك عن طريق أعمال الغصب والتي تتحقق عن طريق استعمال طرق احتيالية أو أساليب الغش والتدعيم والخداع وغيرها ، والتي تؤدي إلى سلب الحيازة قهرا من غير إرادة الحائز .

كما قد يكون سلب الحيازة عن طريق مشروع ، و ذلك كان يكون عن طريق التنفيذ القضائي ، مثل تنفيذ القرار الصادر من قاضي الحيازة ولم يكن الحائز طرفا فيه ، أو حكما غيابيا كان اختصاص الحائز فيه بإجراءات باطلة بشد منعه من المثول أمام المحكمة ، حتى يصدر الحكم في غيبته و ذلك باعتبار أن الحيازة قد سلبت منه رغم إرادته لأنه لا يستطيع مقاومة هذا التنفيذ.<sup>3</sup>

و بالتالي يشترط في العمل الذي يقوم به المغتصب أو المدعى عليه والذي يسمح برفع دعوى استرداد الحيازة الشروط التالية :

**1. أن يكون العمل عدوانيا:** ويقصد بذلك أن يشكل العمل الذي يتعرض له الحيازة اعتداءا على المركز الواقعي للحائز سواء عن طريق القوة أو بدونها . لذلك قد يصل هذا الإعتداء لحد الجريمة الجنائية لكن لا يشترط ذلك دائما بل يكفي أن يكون العمل غير مشروع من الناحية المدنية

كما يجب أن يكون هذا العمل ايجابيا يقع على حيازة الحائز، ومن شأنه الإخلال بالأمن العام مما يبرر اللجوء إلى دعوى استرداد الحيازة كجزاء على هذا العمل العدوي و كحماية فعالة للحائز في حيازته .<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 220

<sup>2</sup>- عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 135-136

<sup>3</sup>- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 280

<sup>4</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق، ص 916

وكونه عملاً إيجابياً يقع على حيازة الحائز لا يلزم أن يكون منطويًا على القوة والعنف ، وإن كان هذا الذي يحدث في أغلب الأحيان عن طريق استيلاء المعتدي على العقار غصباً وقهرًا ، لذلك يمكن أن يحصل هذا العمل عن طريق الغش والخداع والتحايل ويؤدي إلى سلب الحيازة دون ارادة الحائز و على نحو لا سبيل له في دفعه.<sup>1</sup>

2. إن يقام الإعتداء على العقار الذي هو في حيازة الحائز أما إذا وقع الإعتداء في عقار المعتدي فإنه لا يكفي لرفع دعوى استرداد الحيازة وإن كان يكفي لرفع دعوى منع التعرض أو دعوى الأعمال الجديدة.

3. أن يؤدي هذا العمل (الإعتداء على الحيازة) إلى فقدان الحيازة كلها أو بعضها من طرف الحائز بحيث لا يستطيع الحائز استعادة حيازته دون أن يقف هذا العمل أمامه عقبة تحول دون ذلك<sup>2</sup>.

### ثالثاً : أن تستمر الحيازة مدة لا تقل عن سنة

بالرجوع إلى أحكام المادة (524) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه يجب أن تستمر حيازة المدعي سنة كاملة بدون انقطاع قبل سلبها منه ، حتى يتمكن من رفع دعوى استرداد الحيازة وذلك طبقاً للقاعدة العامة في دعاوى الحيازة والقضائية بوجوب استمرار الحيازة مدة سنة بدون انقطاع ليتمكن الحائز من مباشرة دعاوى الحيازة (حماية الحيازة المستقرة)

إلا أن المشرع قد خرج عن هذه القاعدة وسمح للحائز برفع دعوى استرداد الحيازة ولو لم يكن قد مضى على حيازته سنة كاملة قبل سلبها ، حتى ولو لم تدم إلا يوماً واحداً ، و ذلك في حالتين هما :

أ. إذا كان الحائز قد فقد حيازته عن طريق القوة والعنف ، فإنه يقضي له في جميع الأحوال باسترداد حيازته من المعتدي ولو لم يكن قد حاز العقار مدة سنة كاملة قبل انتزاعه طبقاً لأحكام المادة (818) من القانون المدني .

وبذلك فإن استعمال القوة والعنف سبب في حماية الحيازة حتى ولو بدأت في اليوم السابق لحدوث السلب أو الغصب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عز الدين الناصوري، حامد عكايز، المرجع السابق، ص 130

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 130

<sup>3</sup>- يوسف محمد أمقران، المرجع السابق، ص 112

بـ إذا كانت حيازة المدعى أحق بالتفصيل من حيازة المعتمدي (المادة 818 ق.م) لا تشترط مرور سنة كاملة على الحيازة لاستردادها الحائز.

و هذه الحالة تفترض أن حيازة المدعى سلبت منه قبل مرور السنة حيازته ، وإنما لم تسرب منه بالقوة أو العنف ، وأن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل.

و يقع عبء إثبات الحيازة الأحق بالتفصيل على عاتق المدعى، فإذا إستطاع أن يثبت أن حيازة المدعى عليه ليست حيازة أحق بالتفصيل قضي برد الحيازة إليه أما إذا لم يستطع ذلك ظلت الحيازة بيد المدعى عليه ولا يقضى برد الحيازة للمدعى ، فإن أراد استردادها فليس أمامه إلا دعوى الملكية.<sup>1</sup>

وتكون الحيازة أحق بالتفصيل بالنسبة للمدعى :

■ اذا كانت قائمة على سند قانوني بأن كان حائزًا للعقارات بمقتضى حكم صادر لصالحه أو بمقتضى عقد لا يعتبر المعتمدي طرفا فيه .

■ اذا تعادلت السندات التي يتحذها كل من الحائز والمعتمدي سبباً لحيازته ، كأن يستند الحائز إلى عقد بيع صادر له من شخص معين ، ويستند المدعى عليه أيضاً إلى عقد بيع صادر له من شخص آخر<sup>2</sup>.

او لم يكن بيد أحد منهما سند فتكون الحيازة الأحق بالتفصيل هي الحيازة الأسبق في التاريخ.

#### رابعاً : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ سلب الحيازة

يجب على الحائز أن يرفع دعوى استرداد الحيازة خلال سنة من تاريخ سلب الحيازة، إذا كان هذا السلب قد وقع بالقوة أو الغصب علانية لأن الحائز يكون عالماً في هذه الحالة بوقت سلب الحيازة منه.

أما إذا كان فقد الحيازة قد وقع خلسة أو خفية دون أن يعلم الحائز وقت وقوع الانتزاع، فإن مدة السنة التي يجب على الحائز رفع الدعوى خلالها تسرى من وقت اكتشاف الحائز لانتزاع الحيازة والذي تم خفيه.

وذلك طبقاً لنص المادة (818) من القانون المدني .

و يقع على المدعى عبء إثبات رفع الدعوى في الآجال القانونية المحددة لها ( مدة سنة )

<sup>1</sup>- منير معطي ، المرجع السابق، ص 75  
<sup>2</sup>- عز الدين الناصوري، حامد عكاز، المرجع السابق، ص 133

و يكون ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن<sup>1</sup>

فإذا لم يقم المدعى برفع هذه الدعوى في مدة سنة وبقي متشرع الحيازة مستيقا لها ، فيصبح بذلك حائزها تحيى حيازته بجميع دعاوى الحيازة لأنها إستمرت سنة كاملة(تصبح حيازة جديرة بحماية القانون)<sup>2</sup> و متى السنة هنا هي مدة سقوط لا مدة تقادم ، فإذا لم ترفع دعوى استرداد الحيازة خلالها لم يجز رفعها بعد ذلك .

و إذا رفعت يقضى فيها بعدم القبول ، لرفعها بعد الميعاد المقرر لها قانونا لأن فوات الأجل في رفع الدعوى يؤدي إلى انقضاء الحق فيها ، ويترب على اعتبار مدة السنة مدة سقوط وليس مدة تقادم أنها تسري حتى على غير كاملي الأهلية ، سواء كان قاصرا أو محجورا عليه أو غائبا كما يترب على ذلك أيضا إلا تسري عليها مدة الوقف و الانقطاع<sup>3</sup> إن الحديث عن شروط قبول دعوى استرداد الحيازة أمام الفضاء الموضوعي دفعنا للسؤال عن مدى اختصاص القاضي الاستعجالي بنظر هذه الدعوى ؟ وما هي الشروط المطلوبة في ذلك ؟ .

إن رغبة الخصوم في توفير أكبر قدر من الاستقرار في المراكز القانونية والعمل على حسم المنازعات بسرعة وبدون بطء كثيرا ما جعل الأفراد يلحوذون إلى القضاء المستعجل للحصول على حكم وان كان مؤقتا إلا أنه يلزم طرف الخصومة فتستقر أوضاعهم مؤقتا حتى يصدر حكما في الموضوع ، فلا يحتمد التزاع بينهم ولا تتغير مراكزهم القانونية طوال فترة نظر الموضوع<sup>4</sup> .

لذلك استقر الرأي فقها وقضاء على اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى استرداد الحيازة إلا أن ذلك مرهون بتوافر شرطين هما الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق<sup>5</sup> وللذين هما شرطان يتعلقان بالنظام العام ينبغي للقاضي التأكد من توافرهما من اجل قبول الاختصاص بنظر الدعوى ، بالإضافة إلى توافر

<sup>1</sup>- منير عبد المعطي ، المرجع السابق، ص 76

<sup>2</sup>- فريدة زواوي محمدى، المرجع السابق، ص 72

<sup>3</sup>- عز الدين الدنناصوري، حامد عكايز، المرجع السابق، ص 135

<sup>4</sup>- فتحي حسن مصطفى ، الملكية بوضع اليد في ضوء الفقه و أحکام التقضي حتى عام 1989، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ص 111

<sup>5</sup>- محمد براهيمى، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.م.ط، ص 114

الشروط الموضوعية السابقة الذكر، لذلك يمكن أن ينعقد الاختصاص للقاضي الاستعجالي اذا توافرت الشروط الآتية:

### أولاً : شرط الاستعجال

يشترط لاختصاص القضاء المستعجل بنظر دعوى استرداد الحيازة توافر شرط الاستعجال كما هو الشأن في كافة الدعاوى التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وعند تخلف هذا الشرط كان رفعت الدعوى بعد مرور أكثر من سنة على انتزاع الحيازة ، فإنه يتquin على القاضي القضاء بعدم قبول النظر في الدعوى.<sup>1</sup> ولم يعرف المشرع الجزائري المقصود بالاستعجال ولم يضع معيارا ثابتا له ، إلا أنه يمكن القول بأن الاستعجال يتحقق كلما وجد خطر يتضمن ضررا محدقا قد لا يمكن تلافيه او اصلاحه إذا لم يتم التدخل بإجراءات سريعة لدفع هذا الخطر.

أو يمكن القول أن الإستعجال هو خشية فوات الوقت الذي يستلزم طرق باب التقاضي أمام القضاء الموضوعي.<sup>2</sup>

### ثانياً : عدم المساس بأصل الحق

نقصد بأصل الحق الذي يمتنع على القاضي المستعجل المساس به هو السبب القانوني الذي به تتحقق حقوق والالتزامات كل من الطرفين تجاه الآخر

فإذا تبين للقاضي الإستعجالي أن الفصل في دعوة استرداد الحيازة يقتضي بحثا موضوعيا.

يتطرق فيه إلى أصل الحق المتنازع طيه فإنه يتquin على القاضي الحكم بعدم الإختصاص .

فالقاضي الإستعجالي يجب أن يحكم من ظاهر الأوراق دون بحث متعمق في المستندات الخاصة بأصل الحق .

والملاحظ انه سواء رفعت دعوى استرداد الحيازة أمام القضاء الموضوعي ، أو أمام القضاء الإستعجالي فإنه يتquin على القاضي أيضا عدم المساس بأصل الحق (موضوع الملكية).

<sup>1</sup>- مدحت محمد الحسيني، المرجع السابق، ص 111

<sup>2</sup>- منير عبد المعطي، المرجع السابق، ص 78

## المطلب الرابع : الحكم في دعوى إسترداد الحيازة و حجته

### أولاً : الحكم في دعوى إسترداد الحيازة

اذا توافرت الشروط السالفة الذكر في هذه الدعوى يجب على المحكمة قبولها، و أن تصدر حكماً بشأنها يتمثل في إجابة المدعى في طلبه و ذلك بإلزام المعتدي برد الحق الذي سلبه من الحاجز ، و قبل ذلك ينبغي الإشارة إلى أنه يجب على المحكمة أن تبين في مدونة حكمها الواقع التي تستخلص شهادتها توافر شروط الدعوى أو عدم توافرها ، فتوضح ما إذا كان المدعى قد كانت له الحيازة المادية الفعلية، أي وضع اليد على العقار وقت سلب الحيازة ، كما تبين الأدلة على ذلك ، و توضح بأن المدعى قد فقد تلك الحيازة ، و تبين الكيفية التي سببت لها ، ثم تبين أن الدعوى رفعت خلال سنة من سلب الحيازة، فإن لم تبين المحكمة ذلك كله، كان حكمها مشوباً بالقصور و يستوجب الإبطال<sup>1</sup>.

ويختلف الحكم الصادر من القاضي في دعوى استرداد الحيازة باختلاف الأحوال ، لذلك ينبغي التمييز بين أربعة حالات في هذا الصدد.

**1. حيازة المدعى دامت مدة لا تقل عن سنة ، في هذه الحالة يفترض أن لرافع دعوى استرداد الحيازة حيازة مادية فعلية و صحيحة مدة سنة كاملة قبل تاريخ الإعتداء. عليها طبقاً لنص المادتين ( 524 — 525 ) من قـ-أـ-مـ-إـ )**

وبذلك فإن المدعى في هذه الحالة كان بإمكانه رفع دعوى منع التعرض لأن حيازته دامت مدة لا تقل عن سنة وائماً بما إلى دعوى استرداد الحيازة لأن الإعتداء على حيازته لم يقتصر على مجرد التعرض بل أدى إلى انزعاعها منه عن طريق القوة أو الغصب ، فإذا قام برفع هذه الدعوى مستوفية لكل شروطها قضي له برد حيازته إليه باعتبار أن موضوع دعوى استرداد الحيازة ينصب على إعادة العقار المنتزع إلى حيازة المدعى لتعود بذلك السيطرة المادية أو الحيازة الواقعية للحائز بإلزام المعتدي بردتها<sup>2</sup>

كما قد يتضمن الحكم إعادة العقار إلى أصله اذا كان المدعى عليه قد أحدث فيه تغييراً بالهدم او البناء.

<sup>1</sup>- أنور طلبة، المرجع السابق، ص 632

<sup>2</sup>- عبد الفتاح قارى الشهاوى، المرجع السابق، ص 140

كما للقاضي أن يحكم على المدعى عليه بتعويض المدعى عما سببه من أضرار بسبب التعدي على حيازته طبقاً لأحكام المسؤولية التقتصيرية<sup>1</sup>

كما يستطيع القاضي في هذه الحالة أيضاً الحكم على المدعى عليه بغرامه تهديديه ليحمله على تنفيذ ما قضى عليه به<sup>2</sup>

والملاحظ أنه عند رد الحيازة للمدعى فإنها تعتبر حيازة دائمة مستمرة وكأنها لم تقطع مدة انتزاعها منه ، وتكون بذلك قد استمرت أكثر من سنة ، وبالتالي تكون جديرة بحماية القانون بجميع دعاوى الحيازة إذا تعرضت للاعتداء مرة أخرى.

## 2. حيازة المدعى لم تستمر سنة كاملة وانتزعت بالقوة

طالما أن الحيازة قد انتزعت من المدعى بالقوة، فإنه يكون للمدعى الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة رغم أن حيازته غير مستقرة استقراراً كافياً (لم تدم سنة كاملة) وفي هذه الحالة يقضي القاضي برد الحيازة للمدعى بإعادة العقار إلى أصله، وبالغرامة التهديدية شأنه شأن المدعى في الحالة الأولى، كما يمكن أن يقضي له كذلك بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب انتزاع الحيازة منه بالقوة.

والحكم برد الحيازة يقتصر على رد الحيازة المادية إلى المدعى مؤقتاً دون أن يجسم التزاع فيما بين له حق الحيازة القانونية، ويجوز للمدعى عليه بعد رد الحيازة للمدعى أن يرفع علميه دعوى استرداد الحيازة إن استطاع في المدة المحددة، وقام بإثبات أن المدعى كان قد سبق وانتزع منه الحيازة.<sup>3</sup>

3. لم تدم حيازة المدعى سنة كاملة ولم تزع منه بالقوة ولكن المدعى عليه لم يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل: الأصل أنه لا يجوز للمدعى في هذه الحالة رفع دعوى استرداد الحيازة لأن حيازته لم تدم سنة كاملة ولم تزع منه بالقوة ، ولكن القانون مع ذلك يعطيه حق رفع هذه الدعوى لأن المدعى عليه لا يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل ولقد وضحت أحكام المادة (818) ق.م.ج قواعد المعاوضة بين الحيازات

<sup>1</sup>- فتحي حسن مصطفى، المرجع السابق، ص 91

<sup>2</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 921

<sup>3</sup>- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 280

وإذا لم يقم المدعى عليه بإثبات أن حيازته كانت تقوم على سند قانوني في حين أن حيازة المدعى لا تقوم على سند مقابل ، أو لم يثبت أن حيازته هي الأسبق في التاريخ في حين أن كلا من الحيازيتين يقوم على سند قانوني أولاً يقوم أي منهما على هذا السند فإنه يقضى للملحق برد الحيازة إليه وإعادة العقار إلى أصله وبالغرامة التهديدية وبالتعويض كما هو في الحالتين السابقتين و إذا أرد المدعى عليه أن يسترد العقار من الملحق إلا أن يرفع دعوى الحق و عليه يقع عبء إثبات ملكيته للعقار.

**4. حيازة المدعى لم تدم سنة كاملة ولم تنتزع منه بالقوة و المدعى عليه يستند إلى حيازة أحق بالتفصيل**  
إذا ثبت المدعى علميه أن حيازته هي الأحق بالتفصيل، بأن كانت تقوم على سند قانوني او أنها أسبق في التاريخ من حيازة المدعى، فإنه لا يقضى برد الحيازة إلى المدعى ويستمر المدعى عليه في حيازته وإذا أراد المدعى استرداد الحيازة فليس أمامه سوى دعوى المطالبة بالحق، و لا يعرف المشرع الفرنسي هذه الحالة بل يقضي برد الحيازة إلى المدعى متى ثبت أن حيازته انتزعت منه و لو بغير القوة و لو خلسة دون أن يفاضل بين الحيازات.<sup>1</sup>

و هي الحالة الوحيدة من بين الحالات الأربع التي لا يستطيع المدعى فيها استرداد الحيازة بالرغم من انتزاعها منه.

وبتعدد الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية تتعلق بشرط المفاضلة بين الحيازات والذي نصت عليه المادة ( 818 ) من القانون المدني .

يرى الكثير من الأساتذة بأنه يستحسن إسقاط شرط المفاضلة من نص المادة ( 181 ) من القانون المدني ذلك أن الغرض من دعوى استرداد الحيازة هو حماية الأمن العام والسلم الاجتماعي بحماية الأوضاع المستقرة ووضع حد للعدالة الخاصة ، إذ ليس لأحد أن يقوم باقتناء حقه بنفسه دون اللجوء إلى القضاء .

<sup>1</sup>- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 280

فلو حكم القاضي لصالح المغتصب بحججة أن حيازته أحق بالتفصيل من حيازة المدعى، فإن ذلك سيكون تشجيعاً للأفراد على اقتضاء حقوقهم بأنفسهم ولا ينفي ما يتبع ذلك من فوضى فالاجدر الحكم للمدعى بإسترداد حيازته وإعطاء الفرصة للمدعى عليه برفع دعوى منع التعرض أو دعوى الاستحقاق.<sup>1</sup>

ونحن مع هذا الرأي إذ أنه ليس من المنطق أن تمنح الحماية للغاصب الذي يستند لحيازة أحق بالتفصيل والذي لم يختبر اللجوء إلى القضاء واحتار اقتضاء حقه بنفسه ، ونظفي الشرعية على فعله رغم أن هذا لا يتماشى مع المبدأ الذي تقوم عليه دعاوى الحيازة و بالأخص دعوى استردادها و المتمثل في حماية الحيازة الظاهرة أو المادية (الفعالية).

### ثانياً : حجية الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة

إذا توافرت كل الشروط الموضوعية والإجرائية المقررة قانوناً لقبول دعوى إسترداد الحيازة نظر القاضي في هذه الدعوى ، وإذا نبين من عناصرها أن المدعى على حق في دعواه حكم القاضي لمصلحته بإلزام المدعى عليه برد الحيازة المغتصبة إلى المدعى فما مدى حجية الحكم المعادر في هذه الدعوى ؟ .

تختلف حجية الحكم الصادر فيما دعوى إسترداد الحيازة بحسب طبيعة القضاء الذي أصدره لذلك فإننا نفرق بين حالتين:

#### 1. حالة دعوى إسترداد الحيازة المرفوعة أمام القضاء المستعجل

تحدد طبيعة الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة المرفوعة أمام القضاء الإستعجالي بأنه حكم له حجية مؤقتة و لا يجوز حجية الشيء المضري فيه فهو حكم وقي<sup>2</sup>

إذ أنه يصدر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ، وذلك لدرء الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا توفر في القضاء العادي ، ورغم أن الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة يعد حكماً مؤقتاً إلا أن حجيته تقيد القضاء المستعجل فلا يجوز له أن يعدل ما قضى به في الحكم الأول مالم يحدث تغييراً في المراكز القانونية للخصوم أو في الواقع المادي، كما أن حجية

<sup>1</sup>- فريدة محمد زواوي، المرجع السابق، ص 71-72

<sup>2</sup>- محمد المنجي، المرجع السابق، ص 224

الحكم المستعجل تلزم الأطراف ( طرفى الخصومة ) فلا يجوز لهما رفع دعوى ثانية بنفس الطلبات أمام القضاء المستعجل .

والحكم المستعجل لا حجية له أمام محكمة الموضوع وفقا لقاعدة عدم المساس بأصل الحق ، لذلك فهو لا يقيد القاضي الموضوعي المعروض عليه دعوى أصل الحق ولا يجوز أمامه حجية الشيء المضى فيه .  
كما أنه لا حجية للمحکم المستعجل على الغير ، لذا لا يجوز التمسك به ضد شخص لم يمثل في الخصومة المغادر فيها الحكم فهو حكم نسبي وليس مطلقا.<sup>1</sup>

ونظرا لأن الحكم المستعجل لا يجوز إلا حجية مؤقتة ويظل مهددا بالزوال نتيجة حدوث تغير أو تعديل في الواقع المادي أو المراكز القانونية ، فإنه من مصلحة الحائز للجوء إلى القضاء الموضوعي ليحصل على حكم في موضوع التزاع يجوز حجية دائمة بين الخصوم .

## 2. حالة دعوى إسترداد الحيازة المرفوعة أمام القضاء الموضوعي

إن جلوء الحائز إلى أحد الطريقين لا يمنع من جلوئه إلى الطريق الآخر ، ومن ثم لا يمنع رفع دعوى استرداد الحيازة أمام القضاء المستعجل من رفعها أمام القضاء الموضوعي والأحكام الصادرة في دعوى استرداد الحيازة الموضوعية تحوز الحجية أي حجية الشيء المضى فيه فيما فصل فيه من الحقوق، وتصبح أحکاما نهائية متى استفدت كل طرق الطعن المقررة قانونا، كما تكون قابلة بعدها للتنفيذ الجبري .  
لذلك نجد أن الحكم الموضوعي هذا يقيد القاضي الموضوعي حيث إذا عرض عليه ذات التزاع مرة أخرى ( إتحد الخصوم ، السبب والموضوع ) تعين عليه الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره في نفس الدعوى<sup>2</sup>  
وهذه الحجية أجدر بالاحترام وأكثر اتصالا بالنظام العام من أي أمر آخر لما يتربى على إهدارها من تأييد المنازعات وعلم استقرار الحقوق لأصحابها .

<sup>1</sup>- منير عبد المعطي ، المرجع السابق ، ص 71

<sup>2</sup>- عدلي أمير حald ، الحماية المدنية و الجنائية لوضع اليد على العقار ، المرجع السابق ، ص 125

لذلك لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة في الحيازة جبراً مادام الطعن فيها جائزًا ، إلا إذا كانت مشمولة بالتنفيذ المعجل المنصوص عليه بالقانون أو المأمور به عن طريق الحكم<sup>1</sup> إلا أن الأحكام العابرة في دعاوى الحيازة لا تحوز قوة الشيء المضى فيه وتكون نسبية فيما قضى به ويظهر ذلك في :

أ. ليس للحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة أية حجية بالنسبة لدعوى الملكية ( الحق ) لاختلاف محل كل منهما ، لذلك نجد أن القاضي الفاصل في دعوى الملكية لا يتقييد بالحكم الصادر في دعوى الحيازة حتى فيما ينطوي بشبوب الأعمال المادية المكونة للحيازة والصفات المنسوبة إليها<sup>2</sup>.

بـ. لا حجية للحكم الصادر في دعوى استرداد الحيازة بالنسبة لدعوى الحيازة الأخرى إلا في المسالة التي فصل فيها ، وذلك بسبب اختلاف شروط الحكم في هذه الدعاوى.<sup>3</sup>

## المبحث الثاني : دعوى منع التعرض

تعتبر دعوى منع التعرض من أهم دعوى الحيازة فهي دعوى الحيازة الرئيسية . أو كما يطلق عليها بعض الشرح بدعوى الحيازة المثلث وذلك نظراً لكونها تهدف إلى حماية الحيازة في ذاتها بعد أن إستقرت استقراراً كافياً كما أنها ترفع في كل صور التعرض الموجه فذ الحيازة إذا توافرت شروطها .

ولقد نظم المشرع الجزائري دعوى منع التعرض ضمن أحكام المادة (820) من القانون المدني كما أثار إليها في مضمون المادة (524) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتنص المادة (20 ق.م.ج) على انه : (من حاز عقارا واستمر حائزها له مدة سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته جاز له أن يرفع خالل السنة دعوى منع التعرض ) ولبحث هذه الدعوى ستتعرض لتعريفها وكذا الأشخاص الذين لهم الحق في دفعها.

و ضد من توجه هذه الدعوى ، بالإضافة إلى حصر الشروط الواجب توافرها من أجل مباشرة هذه الدعوى أمام القضاء ووصولاً لبيان طبيعة الحكم الصادر فيها وحججته

<sup>1</sup> عدلي أمير خالد، المراكز القانونية في نازعات الحيازة، المراجع السابق، ص 138

<sup>2</sup>- فتحي حسن مصطفى ، المرجع السابق، ص 124

<sup>3</sup>- بوشیر محمد أمقران ، المرجع السابق، ص 113

## المطلب الأول : تعريف دعوى منع التعرض

دعوى منع التعرض هي تلك الدعوى التي يرفعها حائز العقار أو الحق العيني ضد الغير الذي

تعرض له في حيازته طالبا فيها منع التعرض وإزالة مظاهره.<sup>1</sup>

إذن دعوى منع التعرض دعوى منوحة لكل حائز لعقار لمدة سنة يرفعها ضد الغير الذي يعارضه في هذه الحيازة.

وماهية التعرض الذي يبيح رفع هذه الدعوى هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع الحائز بالعقار ويتضمن انكارا له في حيازته.

لذلك فدعوى منع التعرض هي فعلا دعوى الحيازة الرئيسية كونها تحمي الحيازة لذاها وتوجه ضد كل صور التعرض لها ، أما الدعاوى الأخرى فلا ترفع إلا في صور خاصة من التعرض.<sup>2</sup>

وتعتبر دعوى منع التعرض دعوى عينية عقارية شرعت من أجل حماية حائز العقار من كل تعرض يصيب حيازته وعلى غرار باقي دعاوى الحيازة نجد أنها تشبه الدعاوى الوقتية ذلك أنه لا ينظر فيها لموضوع الحق

.

ما دفعنا للسؤال : هل يختلس القاضي الإستعجالي بنظر دعوى منع التعرض؟.

دعوى منع التعرض هي الدعوى العينية التي يباشرها حائز عقار او حق عيني لمدة سنة ضد من تعرض لهذه الحيازة ، فمحل هذه الدعوى هو الإعتراف بالحيازة وتشييدها وحماية الحائز من أي إعتداء يقع على حيازته .

ونظرا لطبيعة هذا النوع من الدعاوى والتي تستوجب بالضرورة البحث عن صفة واضع اليد بمعنى هل يجوز لحساب نفسه ؟ أم يجوز لحساب غيره؟

ثم البحث في عناصر الحيازة وشروطها وأيضا مدة وضع اليد وكل هذه المسائل هي مسائل تحقيق موضوعية تمس الحق موضوع التزاع فلقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن هذه الدعوة لا تدخل في اختصاص القضاء المستعجل.

<sup>1</sup>- محمد المنجي ، المرجع السابق، ص 266

<sup>2</sup>- مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 281

## المطلب الثاني : الخصوم في دعوى منع التعرض

و يقصد بالخصوم المدعي و المدعي عليه في دعوى منع التعرض

### أولاً : المدعي في دعوى منع التعرض

هو الحائز للعقارات حيازة قانونية صحيحة مستوفية لأركانها وشروطها وحالية من العيوب وعلى هذا فقد يكون الحائز للعقارات هو المالك وهذا أمر طبيعي ، كما قد لا يكون كذلك وفي هذه الحالة تقوم الحيازة على وضع مادي مستقل عن الوضع القانوني .

لذلك يجب على المدعي في دعوى منع التعرض أن يثبت أن حيازته أصلية أي قانونية وليس حيازة عرضية بمعنى يثبت أنه يجوز لحساب نفسه لا لحساب غيره<sup>1</sup> .

وهذا خلاف لما هو مقرر في دعوى استرداد المارة والتي لا فرق فيها بين أن يكون المدعي حائزاً لحسابنفس أم لحساب الغير .

فدعوى منع التعرض لا تحمي سوى الحائز القانوني ، أما الحائز العرضي فلا يجوز له الإحتماء بهذه الدعوى لأن يده يد مؤقتة عارضة لا تجيز له كسب ملكية العقار بالتقادم مهما طال الزمن .

وبناءاً على ذلك لا يجوز لصاحب حق الإنفاق أو صاحب حق الإنفاق أو المرهن رهن حيازة أو المستعير رفع هذه الدعوى لأنهم حائزون عرضيون بالنسبة لحق الملكية ، يعملون لحساب المالك الذي يعتبر حائزاً لحق الملكية لحساب نفسه وله الحق في رفع دعوى منع التعرض .

الآن يجوز لمؤلفي الحائزين العرضيين رفع دعوى منع التعرض وذلك إذا وقع لهم تعرض على الحق الذي يباشرون استعماله لحساب أنفسهم لا لحساب المالك باعتباره مالكاً للرقة .

فهم حائزون أصليون بالنسبة للحق العيني يحوزونه حيازة مادية صحيحة لحساب أنفسهم تخول لهم الحق في رفع دعوى منع التعرض حتى على المالك نفسه.<sup>2</sup>

ولما فرق في دعوى منع التعرض بين أن يكون الحائز صاحب حق مفرز أو صاحب حق شائع ، فالحائز على الشيوع له الحق في رفع دعوى منع التعرض وحده ضد الغير دون حاجة إلى تدخل شركائه معه في

<sup>1</sup>- منير عيد المعطي، المرجع السابق، ص 83

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 84

الدعوى ، بل وله كذلك أن يرفع هذه الدعوى ضد شركائه أنفسهم اذا تعرضوا لحيازته على الشيوع بأعمال تعارض مع هذه الحيازة<sup>1</sup> .

ولا يسمح القانون الجزائري للحائز الذي قوم حيازته على عمل من أعمال التسامح المادة (808 ق.م.ج ) أو الحائز المخصوص له بالحيازة من جهة الإدارة برفع دعوى منع التعرض ، لا على المالك المتسامح أو جهة الإدارة مانحة الترخيص ولا على الغير المتعرض .

الا أننا نجد أن بعض القوانين الأخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي تسمح لهذا الحائز مباشرة دعوى منع التعرض على الغير فقط الذي تعرض له في حيازته ، وذلك لأن حيازته تعتبر حيازة أصلية بالنسبة لهم ، أما بالنسبة للمالك أو للإدارة فهي حيازة عرضية<sup>2</sup>

وكما سبق شرحه فإن الحيازة العرضية لا تحميها دعوى منع التعرض إلا أن المستأجر ورغم أنه حائز عرضي فقد استثناه المشرع الجزائري بنص المادة (487) من القانون المدني وسمح له بممارسة دعوى منع التعرض .

( لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض الصادر من أحني والذى لا يستند على حق له على العين المؤجرة وهذا لا يمنع المستأجر من أن يطالب شخصيا بحق من تعرض له بالتعويض وأن يمارس ضده دعاوى الحيازة )

فالمستأجر هو الحائز العرضي الوحيد الذي حول له القانون مباشرة هذه الدعوى وبالأحرى جميع دعاوى الحيازة .

والملاحظ أن المشرع قد وقع في خطأ موضوعي في المادة (487 ق.م.ج) ذلك أن المشرع بنصه على أن المستأجر يطالب شخصيا بحق من تعرض له بالتعويض و كأنه يقصد من هذه العبارة و بهذه المعينة أن المستأجر يطالب بحق للمتعرض ، لكن الحقيقة بخلاف ذلك حيث أن المستأجر يطالب المتعرض نفسه بحقه في التعويض و منه نرجو أن يصحح المشرع هذا الخطأ بتغيير العبارة السابقة كالتالي:

( ... أن يطالب شخصيا من تعرض له بحقه في التعويض...)

<sup>1</sup> عبد الفتاح قدرى الشهاوى، المرجع السابق، ص 139

<sup>2</sup> عبد الرزاق أحمد السنہوري، المرجع السابق، ص 928-929

وإذا كان القانون قد أجاز ذلك للمستأجر بنص المادة (487 ق.م.ج) وورد ذلك على سبيل الاستقاء فلا يجوز أن يستفيد منه الحائزون العرضيون الآخرون و إن كان يجوز للمستأجر أن يرفع باسمه جميع دعاوى الحيازة في حالة حصول تعرض مادي صادر من أجنبى لكن الراجح هو عدم قبول دعوى الحيازة التي يرفعها المستأجر ضد المالك لأن العلاقة بينهما تستند إلى عقد الإيجار وما يرتبه من حقوق و التزامات ، و هذا العقد لا الحيازة هو أساس الدعوى والحكم فيها ، الأمر الذي يجعل في قبول دعوى الحيازة مساسا بقاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق<sup>1</sup> كما لا يشترط لرفع دعوى منع التعرض أن يكون الحائز حسن النية لذلك يكون للحائز ولو كان سيء النية الحق في رفع هذه الدعوى<sup>2</sup>

وانا كانت دعوى منع التعرض تحمي الحيازة القانونية المستقرة والتي تكون قد دامت وقتا كافيا فإنه يقع على المدعي عبء إثبات قيام الحيازة القانونية بإثبات توافر الركن المادي للحيازة وكذا توافر الركن المعنوي ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن ، كما يقع عليه عبء إثبات توافر شروطها من هدوء و علنية واستمرار و ظهور أي خلوها من العيوب.

### ثانيا : المدعي عليه في دعوى منع التعرض

المدعي عليه في دعوى منع التعرض هو الشخص الذي يتعرض للمدعي في حيازته للعقارات سواء كان هذا التعرض ماديا أو قانونيا .

والالأصل في دعوى منع التعرض أن ترفع ضد المدعي عليه نفسه وهو الذي صدرت منه أفعال التعرض لكن يجوز أن ترفع هذه الدعوى ضد الغير ولو كان حسن النية .

و تفصيلا لذلك نجد أن دعوى منع التعرض ترفع ضد المدعي عليه المتعرض ولو كان حسن النية في تعرضه للحائز ، أي كان بالرغم من أنه ليس له أي حق يستند اليه في تعرضه ، يعتقد بحسن نية أن له هذا الحق

<sup>1</sup> - بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 96

<sup>2</sup> - عز الدين الدناصورى، حامد عكاز، المرجع السابق، ص 155

وهذا راجع لكون دعوى منع التعرض تحمي الحيازة في ذاها بعض النظر عما اذا كان المدعى علميه سيء النية أو حسنها<sup>1</sup>

كما ترفع دعوى منع التعرض على الخلف العام (الورثة) والخلف الخاص (المشتري) للمتعرض حتى ولو كان هذا الخلف حسن النية ، كما ترفع على الشريك في الشيوع إذا تعرض هذا الشريك لحيازة باقي الشركاء في الشيوع من أجل الاستئثار بالملك وحرمان الغير منه

كما انه اذا ثبت أن المتعرض كان وكيل عن غيره وقام بالتعرض للحائز لحساب الغير فيكون للمدعى الخيار بين رفع الدعوى ضد الوكيل أو الموكيل<sup>2</sup>

كما ترفع دعوى منع التعرض ضد المتعرض ولو كان نائبا في الحيازة عن غيره كرفعها مثلا ضد مستأجر العقار ، لكن القضاء في فرنسا استقر على أنه لا يجوز رفع دعاوى الحيازة ضد الحائز.<sup>3</sup>

كما أن المدعى عليه قد يكون هو المتعرض لكنه يعمل لصالح الغير أو بأمر منه (يعمل لحساب غيره ) كما إذا كان التعرض صادرا من المستأجر أو الوكيل بأمر من المؤجر أو الموكيل او لصالحه فإن الخصم الأصلي في هذه الدعوى هو هذا المتعرض ولا يجوز له ان يطلب اخراجه من الدعوى بحجة أنه يعمل لحساب غيره ، لكن للمدعى ان يدخل في الدعوى المؤجر أو الموكيل باعتباره ضامنا

وإذا كان المطلوب في دعوى منع التعرض هو الخروج من العقار أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعرض ، فإن هذه الدعوى يمكن أن ترفع ضد الغير الذي إنطلق إليه العقار ولو كان حسن النية لا يعلم أصلا بهذا التعرض ، ويوجه المدعى إليه هذا الطلب شأنه في ذلك شأن المتعرض، لكن المدعى لا يستطيع أن يطلب من هذا الغير التعويض عن الضرر الذي أصابه إلا إذا ثبت انه سيء النية وتعلم بحصول التعرض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 933

<sup>2</sup>- فريدة محمد زواوي، المرجع السابق، ص 70

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 70

<sup>4</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهاوري، المرجع السابق، ص 939

### المطلب الثالث : شروط قبول دعوى منع التعرض

من أجل قبول دعوى منع التعرض أمام القضاء يشترط القانون مجموعة من الشروط التي قد تشتراك فيها هذه الدعوى مع بقية الدعاوى الأخرى ، غير أنه توجد شروط تفرد بها دعوى منع التعرض وهي :

أولاً : أن يكون المدعي حائزًا للعقارات وقت التعرض الحاصل له :

يشترط لرفع دعوى منع التعرض أن يكون المدعي حائزًا للعقارات حيازة قانونية ( لحساب نفسه ) لذلك يجب على المدعي عند رفعه لهذه الدعوى أن يثبت أن حيازته للعقارات حيازة صحيحة متوفرة على أركانها الركين المادي والركن المعنوي ( نية التملك ) ومستوفية لجميع شروطها من هدوء وعلنية واستمرار وظهور أي حالية من العيوب .

فإذا ثبت المدعي كل هذا تكون له الصفة في رفع هذه الدعوى

ثانياً : أن يقع للحائز في حيازته للعقارات :

يكمن السبب في رفع هذه الدعوى في الإعتداء الحاصل على حيازة المدعي ويكون مصدر هذا الإعتداء إما التعرض المادي أو التعرض القانوني .

وماهية التعرض الذي يبيح رفع دعوى منع التعرض : هو كل عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعرقل انتفاع الحائز بالعقارات ويتضمن بطريق مباشر أو غير مباشر إنكاراً أو معارضة لهذه الحيازة<sup>1</sup> أو هو كل إجراء مادي أو قانوني موجه إلى الحائز على أساس ادعاء حق يتعارض مع حق هذا الأخير<sup>2</sup> فال تعرض الذي يبيح رفع هذه الدعوى يجب أن يشكل معارضه لحيازة الحائز لذلك لا يهم بعد ذلك أن ينبع عن هذا التعرض ضرر يستوجب التعويض ، كما لا يهم أن يكون هذا التعرض ظاهراً أو حصل علينا إنما يكفي أن يعلم به المدعي ، المهم أن يعكر صفو الحيازة بالمنازعة فيها

<sup>1</sup>- أنور طلبة ، المرجع السابق، ص 166

<sup>2</sup>- مصطفى مجدى هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991، ص 192

وعلى العموم فإن التعرض الصادر من المدعى عليه والذي يبيح رفع دعوى منع التعرض إما أن يكون تعرضا ماديا ، أو تعرضا قانونا ، أو تعرضا ناجما عن أشغال خاصا رخصت بها الإدارة ، لذلك سنتعرض فيما يلي لأشكال هذا التعرض :

### ١. التعرض المادي :

هو كل عمل مادي من أعمال التعرض يتضمن منازعة للحائز في حيازته، أو هو كل واقعة مادية تحرم الحائز من حيازة العين أو تعطل انتفاعه بها تطليلا كليا أو جزئيا<sup>1</sup> ويتم ذلك :

أ. إما بطريقة مباشرة كما لو قام شخص بالبناء على أرض الحائز أو زراعتها. أو قام برعى مواشيه في أرض الحائز دون إذن منه، أو التعدى على محصول بها كجني ثمارها ، أو قطعأشجار قائمة بها، أو منع الحائز من سكن دار يحوزها ودخولها بحججة أنه مستأجر لها أو صاحب حق انتفاع عليها كل هذه أعمال مادية مباشرة يترب على إثرها حرمان الحائز من حيازته أو تعطيل انتفاعه بها انتفاعا كليا أو جزئيا .

ب. وقد يكون بطريقة غير مباشرة وذلك لأن يقوم المترض بأعمال تمنع الحائز من ممارسة حق الإرتفاق المقرر له على عقاره كسد مدخل الطريق المؤدي إلى عقار الحائز أو لأن يقوم بأعمال على عقاره لكنها تمنع الحائز من مباشرة حقه في الإرتفاق ويكون ذلك مثلا بإقامة حاجز أو بناء في أرضه يسد به مطلا بحاره أو يمنع به النور والهواء عنه<sup>2</sup> كل هذه الأعمال تعتبر تعرضا للمدعى في حيازته وتبيح لهذا الأخير رفع دعوى منع التعرض.

الآن ينبغي الإثارة إلى النقاط التالية :

- ان دخول المدعى عليه في أرض الحائز (المدعى) من غير إذنه يعتبر تعرضا بل قد يصل التعرض إلى حد إخراج المدعى من الأرض وسلب حيازتها ومع ذلك يبقى الأمر في نطاق دعوى منع التعرض

<sup>1</sup>- بوبشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 107

<sup>2</sup>- عز الدين الناصوري، حامد العكاز، المرجع السابق، ص 157

ولا يدخل في نطاق دعوى استرداد الحيازة التي تشرط أن يتم سلب الحيازة بالقوة أو بالغصب

علنا أو خفية<sup>1</sup>

■ كما لا يلزم إعتبار العمل الصادر من المدعى عليه تعرضاً ب مجرد أنه أحدث ضوراً بالمدعى ، إذ ليس

هناك تلازم بين الأمرين

ويترتب على ذلك أنه إذا كان التعرض قد أحدث ضرراً بالمدعى دون حيازته (يعنى دون أن ينكر عليه حيازته أو يعارضها )

فلا يكون هناك محل لرفع دعوى منع التعرض إنما يكون للمدعى رفع دعوى التعويض طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية على المدعى عليه

فالصياد الذي يتبع فريسته فيمر في حقل الحائز و يحدث على الأرض ضرراً، فهذا الضرر يعطى لصاحب الحقل الحق في المطالبة بالتعويض ، ولا يمنح له الحق في رفع دعوى منع التعرض ، فال تعرض الذي يبيح رفع دعوى الحيازة يجب أن يشكل معارضة لحيازة الغير ، ولا يهم بعد ذلك أن يتوجه ضرر يتطلب التعويض أم لا<sup>2</sup> كما لا يشترط أن تقع أعمال التعرض في العقار الذي يحوزه المدعى ، فقد تقع هذه الأفعال في عقار يحوزه الغير أو يحوزه المدعى عليه نفسه ؛ كما إذا كان لعقار على آخر حق ارتفاق بالمطل وقام المتعرض ببناء في عقاره حجب الرؤية عن صاحب العقار المرتفق.

كما لا يشترط في أعمال التعرض الصادرة من المدعى عليه أن تكون مقترنة بالعنف أو القوة أو أن تكون قد ارتكبت علنا ، لذا يجوز أن تحدث خلسة أو خفية عن المدعى كما لا يلزم أن يتوافر في المدعى عليه سوء النية فحتى ولو كان حسن النية بان كان يعتقد أن له حقاً في تعرضه يجوز للمدعى رفع الدعوى

ضده<sup>3</sup>

<sup>1</sup>- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 932

<sup>2</sup>- فريدة محمد زواوي، المرجع السابق، ص 65

<sup>3</sup>- محمد المنجي، المرجع السابق، ص 138

كما أنه لا يجوز للمتعرض أن يدفع دعوى الحيازة على أساس وجود حق ثابت له إذ لا يجوز للمدعى عليه أن يستأدي حفه بالتلعث ، لأن هذه الدعوى تحمى الحيازة في ذاتها إذا توافرت شروطها دون ما بحث فيما إذا كان للحائز حق يستند إليه في حيازته أو ليس له هذا الحق<sup>1</sup> وفي الأخير نجد أن قاضي الموضوع هو المختص في تقدير ما إذا كان هناك تعرض للحيازة أم لا.

## 2. التلعث القانوني

إن التلعث القانوني هو التلعث القائم على تصرف قانوني يصدر من المدعى عليه يعلن فيه نيته ورغبته في معارضته للمدعى في حيازته<sup>2</sup> ، أو هو :

ذلك التصرف الإرادى الذى يصدر من المدعى عليه يتضمن إدعاءاً يتعارض مع حيازة الحائز والذى يتخذ صورتين ، صورة الإجراء القضائى وصورة الإجراء غير القضائى . وبذلك يتخذ التلعث القانوني صورتان: أ. ويكون هذا التلعث في شكل خصومه أمام القضاء ، ويتم ذلك برفع دعوى إلى القضاء يعارض فيه المدعى عليه حيازة المدعى وينكرها ، مثل رفع دعوى استرداد الحيازة من طرف الحائز ، أو كتدخل شخص في دعوى تتعلق بتزاع قائم بين المدعى والمدعى عليه مدعياً أن له حق على الأرض محل التزاع وتقديم طلبات يعارض فيها حيازة المدعى ، فإن هذا يعتبر تعرضاً للأخير يجيز رفع دعوى منع التلعث ضده<sup>3</sup>

كما يعتبر تعرضاً قضائياً أيضاً تنفيذ حكم على شخص لم يكن طرفاً في الخصومة وذلك طبقاً لمبدأ نسبية الأحكام<sup>4</sup>

وينبغي الإشارة أخيراً أنه يشترط في الإجراء القضائي أن يكون متعارضاً مع حق الحائز وعلى ذلك فمن يرفع دعوى يطالب فيها بطرد الحائز من العقار ، أو إزالة المنشآت التي أقامها عليه ينكر على الحائز أحقيته في الحيازة ، أو أن يرفع المدعى دعوى منع التلعث ضد الحائز ، فيعتبر ذلك تعرضاً قانونياً في حيازته ويجوز

<sup>1</sup>- عز الدين الناصوري، حامد عكا، المرجع السابق، ص 157

<sup>2</sup>- عبد الفتاح قدرى الشهاوى، المرجع السابق، ص 155

<sup>3</sup>- فتحى حسن مصطفى ، المرجع السابق، ص 100

<sup>4</sup>- عبد الفتاح أحمد السنهرى، المرجع السابق، ص 935

لحائز هنا رفع دعوى فرعية يطالب فيها الحكم بمنع تعرض المدعى له ، والقضاء هو الذي يبحث أي الخصيمين أحق بالحيازة..

أما التعرض القضائي الذي لا يتعارض مع الحيازة ولكنها يمس أصل الحق فلا يعتبر تعكيرا للحيازة وإنكارا لها بالمعنى القانوني ، وبالتالي لا يجوز رفع دعوى منع التعرض وعلى ذلك فمن يرفع دعوى الملكية ضد الحائز فهو لا ينكر علميه حيازته ولكنه ينكر طيه حفه في الملكية .

ذلك أن رفع دعوى الملكية يعد تسليما ضمنيا من المدعى بوضع يد الحائز، ولا تعد أيضا دعوى القسمة تعرضا قانونيا لأنها لا تمس حقوق الحائز ولكنها تطوي على إنكار حقه في الملكية .

و كتيبة لذلك فإن المنازعات المتعلقة بالملكية أو الحقوق العينية المتفرعة عنها هي منازعات تمس بأصل الحق لا يترتب طيها المساس بالحيازة ، ومن ثم لا تصلح أساسا لدعوى الحيازة.

بـ. التعرض غير القضائي: ليس من الضروري أن يتخذ التعرض القانوني شكل الخصومة القضائية فمن الممكن أن يكون اجراء غير قضائي ، وهو الذي لا يكون بحد خصومة قائمة أمام القضاء ، وإنما يكون تمهدا لقيام تلك الخصومة وذلك كإنذارات التي توجه للحائز وتتضمن تعرضا له في حيازته ومثال ذلك أن يوجه المترض إنذارا للمستأجر بعدم دفع الأجرة للمؤجر ووجوب دفعها إليه شخصيا فهذا الإجراء ليس موجها للحائز القانوني ولكنه يعتبر تعرضا قانونيا له . أو كأن يوجه له إنذارا بعدم البناء في العقار الذي يحوزه ، أو بتخليةه و الخروج منه ، أو بعدم إجراء أي تعديل فيه ، كما يعتبر بيع العقار أو تأجيره تعرضا قانونيا غير قضائي.

### 3. التعرض الناجم عن أشغال خاصة بها الإدارة

وهنا ينشأ التعرض نتيجة أشغال خاصة رخصت بها الإدارة كما اذا كانت قد أعطيت ترخيصا لشخص بإدارة محل مضر بالمنحة أو مقلق للراحة أو من الحالات الخطيرة ، أو اذا حصل شخص على رخصة بناء وكان البناء الذي أقامه الشخص بموجب الرخصة المنوحة من الإدارة يشكل تعرضا للحائز ، فإن التعرض في هذه الحالة وفي الحالات السابقة تسرى عليه القواعد العامة فيختص بنظره القاضي العادي لا القاضي

الإداري ويجوز له أن يقضى بمنع التعرض وإزالة كل الأعمال التي ثمت والتي نجم عنها التعرض وإعادة المال إلى ما كان عليه.<sup>1</sup>

### ثالثا: أن تستمر الحيازة لمدة سنة كاملة بدون انقطاع

بالرجوع إلى أحكام المادة (820 ق.م .ج إ) ... من حاز عقارا واستمر حائزها له مدة سنة كاملة ..  
بحد أنه يجب أن تستمر حيازة المدعى سنة كاملة بدون انقطاع قبل وقوع التعرض لها لكي يتمكن من رفع دعوى منع التعرض .

ومن هنا يقع على الحائز (المدعى) عبء إثبات أن حيازته قد دامت سنة كاملة ويكتفى في سبيل ذلك أن يثبت المدعى أنه حاز العقار قبل وقوع التعرض بسنة ، وأنه يحوزه فعلا وقت التعرض حتى يفترض أنه يستمر حائزها له في الفترة ما بين الزمتين (المادة 830 ق.م).<sup>2</sup>

كما يجوز للمدعى من أجل إكمال مدة السنة أن يضم إلى حيازته مدة حيازه سلفه سواء كان المدعى خلفا عاما لهذا الملف أو خلفا خاصا مع شرط قيام رابطة قانونية بين الحيازيتين  
والحكمة من تقرير هذا الشرط هو حماية الحيازة المستقرة و التي تكون قد دامت وقتا كافيا قدره المشرع بمور سنة كاملة .

### رابعا : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التعرض

يجب على الحائز أن يرفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ وقوع التعرض القانوني أو المادي (المادة 820 ق.م).

فإذا لم ترفع الدعوى خلال هذه المدة لم تعد مقبولة أمام القضاء لاعتبارين هما :

1. ان سكوت الحائز على التعرض الحامل لحيازته مع استمرار ذلك لمدة سنة يفترض فيه أنه يعترفا بأحقية المترد في تعرضه ، وأنه تنازل عن الحماية التي يمنحها له القانون.

<sup>1</sup> - عبد الفتاح قدرى الشهاوى، المرجع السابق، ص 157

<sup>2</sup> - بوبيشir محمد أمقران، المرجع السابق، ص 96

2. استمرار حالة التعرض أي وضع يد الم تعرض مدة سنة على العقار وضعا هادئا مقرورا بنية التملك ينشئ

<sup>1</sup> له حيازة جديرة بالحماية ترول بها حيازة الحائز الأول

كما أن التراخي في رفع هذه الدعوى طوال مدة السنة يفترض أن التعرض ليس خطيرا فضلا عن رضا  
الحائز به .

وتعتبر مدة السنة هنا هي مدة سقوط لا مدة تقادم ومن ثم فإنها تسرى على غير كامل الأهلية والغائب ولا  
<sup>2</sup> توقف ولا تنقطع.

ويترتب على أنها مدة سقوط انه إذا رفعت الدعوى بعد مرور أكثر من عام فإنه يقضي فيها بعدم القبول  
لرفعها بعد الميعاد، وبالتالي يسقط حق المدعى في دعوى الحيازة ولا يبقى أمامه إلا أن يرفع دعوى المطالبة  
بالحق.

ويبدأ احتساب مدة السنة من يوم وقوع التعرض سواء كان التعرض ماديا او قانونيا ، ففي التعرض المادي  
يبدأ حساب المدة من يوم التعرض الذي يظهر بوضوح أنه يتضمن إعتداء الحيازة  
أما اذا كان التعرض خفيا فيبدأ حساب السنة من وقت علم الحائز بالتعرض إن لم يكن قد بدأ في مواجهته<sup>3</sup>  
اما اذا كان تعرضا قانونيا فلا تسرى مدة سنة الا من تاريخ توجيه الإجراء القضائي أو غير القضائي إلى  
الحائز .

فمثلا في حالة رفع دعوى ضد الحائز تبدأ مدة السنة من يوم ايداع عريضة الدعوى بالمحكمة . و اذا كان  
التعرض يمكن أن يحمل بعدة أعمال متتابعة ، فإن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد هو : متى يبدأ  
حساب مدة السنة ؟

اذا تعددت أعمال التعرض الحامل على حيازة المدعى وترتبط وصدرت من شخص واحد فتكون هنا  
حالة تعرض واحدة مستمرة ، وبالتالي يبدأ احتساب مدة السنة من يوم وقوع اول عمل من هذه الأعمال  
<sup>4</sup> ذلك أن الفعل الأول هو الذي ينشئ للحائز الحق في رفع هذه الدعوة

<sup>1</sup> - محمد علي أمين ، المرجع السابق، ص 164

<sup>2</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 940

<sup>3</sup> - محمد علي أمين ، المرجع السابق، ص 164

<sup>4</sup> - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 57

اما إذا تعددت أعمال التعرض وتباعدت واستقلت بعضها عن بعض أو صدرت من اشخاص مختلفين ، فيعتبر كل عمل من هذه الأعمال تعرضا قائما بذاته و بالتالي تتعدد دعاوى منع التعرض بتعدد هذه الأعمال أو الأشخاص الصادرة عنهم .

و تحسب مدة السنة بالنسبة لكل دعوى من تاريخ وقوع التعرض (العمل) الذي أنشأ هذه الدعوى.

#### **المطلب الرابع : طبيعة الحكم الصادر في دعوى منع التعرض و حجته**

##### **أولاً : طبيعة الحكم الصادر في دعوى منع التعرض**

اذا رفعت دعوى منع التعرض أمام القضاء الموضوعي للفصل فيها فإنه من واجب القاضي عند الفصل في هذه الدعوى أن يبحث في طبيعة وضع اليد ( قانونيا أو عرضيا ) وكذا شروطه كما يجب أن يبحث في ماهية التعرض وتاريخ نشوئه يتحقق القاضي من أن المدعي قد قام بتعيين موضوع الدعوى تعيناً كافيا نافيا للجهالة بأن يبين نوع أعمال التعرض ومصدرها ( مادية أم قانونية )، كما لا يجوز أن يمس التحقيق الذي يأمر به القاضي بأصل الحق عند نظره في هذه الدعوى ( المادة 526 ق.إ.م.إ ) فلا يجوز له أن يسمع شهود بشان عناصر الملكية ، كما لا يجوز له أن ينذر خبيرا للتحقيق في المستندات وأسباب الملكية وان تم فحص هذه المستندات فينبغي أن يكون على سبيل الاستثناء وبالقدر الذي يتقتضيه التتحقق من توافر شروط الحيازة وأركانها<sup>1</sup>

كما يقع على القاضي واجب تصحيح تكيف الدعوى ، إذ قد يقوم المدعي بتكييف دعواه تكييفا خاطئا لا ينطبق على الواقع التي ذكرها في عريضة افتتاح الدعوى ومن ثم فالقاضي لا يتقييد بتكييف الخصوم للدعوى ويمكن له أن يعطيها وصفها الحقيقي وتكييفها الصحيح

فإذا ما رفع المدعي دعواه على اعتبار أنها دعوى استرداد حيازة ووصفها صراحة بذلك ولكن كان الظاهر من العريضة أن الحق الذي يتمسك به والواقعة التي ذكرها تستلزم أن تكون الدعوى منع تعرض للحيازة فإنه يقضي على أساس هذا التكيف.

وإذا تبين للمحكمة أن المدعي محق في دعواه فإنها تقضي بمنع تعرض المدعي عليه له في حيازته ، ويقتضي ذلك ازالة كل عمل مادي أو قانوني حال دون انتفاع المدعي بحيازته او عرقلة هذا الإنتفاع .

<sup>1</sup> - بوبيشir محمد أمقران، المرجع السابق، ص 104

ويختلف مضمون الحكم الصادر في الدعوى حسب نوع التعرض فإذا كان تعرضاً مادياً يكون الحكم بإزالته وإعادة الشيء إلى أصله ، و ذلك بإقامة بناء قد هدم أو هدم بناء قد أقيم وسواء كانت أعمال التعرض قد حدثت في عقار المدعى أو في عقار المدعى عليه أو في عقار الغير مثل هدم الحائط والذي يسد المطل<sup>1</sup> أما إذا كان التعرض قانونياً فإن الحكم يأتي تقريرياً يؤكّد حيازة المدعى للعقار وينفي حق الم تعرض في اتخاذ الإجراء الذي قام به<sup>2</sup>

ولما كان القاضي ملزماً بمراعاة قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الملكية ودعوى الحيازة وأنه لا يجوز له في دعوى الحيازة المساس بأصل الحق والتعرض لموضوع الملكية كان عليه الحكم في دعوى منع التعرض لصالح المدعى ، حتى ولو رأى أن كفه المدعى علميه هي الراجحة بخصوص دعوى الملكية ( يحكم القاضي بمنع التعرض حتى ولو كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن الم تعرض سيقضى له في دعوى الحق ) لأنه بصدق حماية الحيازة وليس بصدق حماية الملكية ، رغم أن الحيازة التي تحميها دعوى مع التعرض هي الحيازة القانونية والتي هي قريبة على الملكية.<sup>3</sup>

ولأن الحكم الصادر في دعوى الحيازة قد يرتب أضراراً وخيمة بالنسبة للمدعى عليه ، لذلك أجازت محكمة النقض المصرية أن يقوم قاضي الحيازة ( القاضي الفاصل بالحيازة ) بمنح أجل للمدعى عليه لرفع دعوى الملكية بحيث لا يجوز تنفيذ الحكم الصادر بالإزالة أو إعادة الشيء إلى أصله إلا بعد انتهاءه .

كما رتبت على رفع الدعوى عدم تنفيذ الحكم إلى حين الفصل فيها<sup>4</sup>

كما يجوز للمحكمة الحكم على الم تعرض بغرامه تهدديه وذلك لإجباره على تنفيذ الحكم بإعادة الشيء إلى أصله أو بالإزالة أو الإخلاء<sup>5</sup>

كما يجوز للقاضي وبناءً على طلب المدعى عليه أن يحكم على المدعى بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة تعرضه وذلك وفقاً لقواعد المسؤولية التقتصيرية.

أما في حالة قيام المدعى عليه برفع دعوى فرعية على سند أنه هو الحائز للعقار فإنه يتبع على القاضي بحث دفاع كلاً من الطرفين فإذا تبين له أن حيازة المدعى عليه لا تتعارض مع حيازة المدعى قضى باستبقاء كل منهما لحيازته وبنفسه تعرض الآخر له في حيازته

<sup>1</sup> - محمد المنجي، المرجع السابق، ص 224

<sup>2</sup> - لوبيشير محمد أمقران، المرجع السابق، ص 110

<sup>3</sup> - مصطفى محمد الجمال، المرجع السابق، ص 281

<sup>4</sup> - عز الدين الدناصورى، حامد عكاـز ، المرجع السابق ، ص 163

<sup>5</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهاورى، المرجع السابق، ص 942

أما إذا كانت الحيازتان متعارضتين فعلى القاضي المفاضلة بينهما ويقضى لمن كانت له الحيازة الأحق بالتفصيل طبقاً لأحكام المادة (818) من القانون المدني؛ أما إذا تعادلت الحيازتان ولم يكن هناك وجه لفضيل إحداهما على الأخرى جاز للقاضي الحكم ببقاء الحيازة مشتركة بينهما أو يحكم بلجوء الخصوم <sup>1</sup> لدعوى الحق

وقد يقيم القاضي في هذه الحالة حارساً على العقار المتنازع على حيازته أو يقيم أحد الخصمين حارساً على العقار على أن يقدم حسابة عن غلته عند الاقتناء (المادة 528) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### ثانياً : حجية الحكم الصادر في دعوى منع التعرض

يمور الحكم الصادر في دعوى منع التعرض حجية الأحكام الموضوعية دائماً ، فإذا استنفذ هذا الحكم جميع طرق الطعن العادلة وغير العادلة فإنه يحوز قوة الشيء المضني فيه ، ومن ثم حاز قوة الأمر المضني فيه فإنه يكون حجة فيما فصل فيه من الحقوق التي تقصر على مسألة الحيازة ، ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية متى إتّحد الخصوم والسبب والموضع ، إذ أن الأحكام لا حجية لها إلا على الخصوم ولا يضار بها من لم يكن طرفاً فيها ، فالحكم الصادر في الدعوى يلزم طرف الخصوم ولا يجوز لها رفع دعوى ثانية بذات الطلبات بهدف الحصول على حكم ثان معدل للحكم الأول . وهذا الحكم يفيد القاضي الموضوعي الذي إن عرضت عليه الدعوة مرة ثانية يتبعن عليه أن يفضي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق العمل فيها .

لكن الحكم الصادر في دعوى منع التعرض لا يقيد القاضي الذي ينظر في دعوى الملكية أو دعوى الحق ، إذ أنه لا يحوز قوة الشيء المضني فيه بالنسبة لدعوى الملكية

فإذا ما قضي بعد ذلك من القضايا الموضوعي في دعوى الملكية فإن حكم الحيازة تزول عنه حجيته ، ولقد قضت بذلك المحكمة العليا في العديد من القرارات الصادرة عنها

ومثال ذلك القرار رقم 202733 المؤرخ بتاريخ 27/09/2000 وال الصادر عن الغرفة العقارية بالمحكمة العليا والذي جاء فيه ( ... بدعوى أن قضاة المجلس اعتبروا أن الزراع سبق العمل فيه بموجب الحكم المؤرخ في 14/12/1993 المؤيد بالقرار الصادر في 04/02/1995 غير أن الحكم الصادر في دعوى الحيازة لا يكتسب الحجية بالنسبة لدعوى الملكية التي رفعها الطاعنان .... وبالتالي فإن الحكم والقرار الفاصلين في دعوى الحيازة ليس لهما حجية الشيء المضني فيه بالنسبة لهذه الدعوى الخاصة <sup>2</sup> بالملكية)

<sup>1</sup> - عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 165

<sup>2</sup> - مجلة الاجتهاد القضائي، للغرفة العقارية، المحكمة العليا ، المرجع السابق، ص 368

### المبحث الثالث : دعوى وقف الأعمال الجديدة

تناول المشرع الجزائري دعوى وقف الأعمال الجديدة ضمن نص المادة ( 821 ) من القانون المدني و أشار إليها ضمن أحكام المادة ( 524 ) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث نصت المادة ( 821 ) من القانون المدني في فقرتها الأولى على ما يلي :

( يجوز لمن حاز عقارا واستمر حائزها له مدة سنة كاملة وخشى لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تحدد حيازته أن يرفع الأمر إلى القاضي طالبا وقف هذه الأعمال بشرط أن لا تكون قد تمت ولم ينقض عام واحد على البدء في العمل الذي يكون من شأنه أن يحدث الضرر... )  
من خلال هذه المادة يمكن أن نستخلص تعريفاً للدعوى ، والخصوم فيها ، وكذا الشروط المطلوبة لقبولها أمام القضاء ثم سنحاول التعرف على طبيعة الحكم الصادر فيها وحجيته وذلك في النقاط التالية :

#### المطلب الأول : تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة

دعوى وقف الأعمال الجديدة هي الدعوى التي يرفعها حائز العقار أو الحائز لحق عيني عليه ضد الغير الذي شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضاً للحيازة طالباً منعه من إتمام هذا العمل<sup>1</sup>  
أو هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته القانونية التي تحدد لها أعمال جديدة يقوم بها المدعي عليه من شأنها لو تمت أن تمس حيازته، طالباً الحكم بوقف هذه الأعمال<sup>2</sup>  
ويلاحظ من خلال هذين التعريفين أن دعوى وقف الأعمال الجديدة تحمي الحيازة القانونية من خطر يهددها لم يقع فعلاً، أي أنها تقوم على مصلحة محتملة لذلك فهي دعوى وقائية تهدف إلى درء خطر محتمل الوقوع مستقبلاً.

ومثال دعوى وقف الأعمال الجديدة الدعوى التي ترفع من حائز حق الإرتفاق على مالك العقار المحاور لمطالبته بإيقاف البناء الذي شرع فيه لأنه لو تم لأصبح مانعاً من استعمال حق الإرتفاق.

<sup>1</sup> - عدلي أمير خالد ، المراكز القانونية في منازعات الحيازة ، المرجع السابق ، ص 120

<sup>2</sup> - بوشيم محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص 113

وعلى خلاف باقى دعاوى الحيازة فإن دعوى وقف الأعمال الجديدة تتميز بأنها تعود بالفائدة للمدعي والمدعي عليه، فتسمح للمدعي بتفادي وتوقي تعرض مستقبلي يوشك أن يقم خطره ، كما تسمح للمدعي علميه بنفادى ازالة الأعمال التي بدأ فيها لو ترك مستمرا في القيام بها ثم رفعت ضده دعوى منع التعرض. كما نجد أنها تتميز عن دعوى استرداد الحيازة في أن الحيازة فيها لا تنتزع من الحائز. وتتميز عن دعوى منع التعرض أيضا من حيث :

1. إن دعوى التعرض شرعت لدفع الإعتداء الذي وقع فعلا على الحيازة ، أما دعوى وقف الأعمال الجديدة فتحمي الحيازة لا من إعتداء قد وقع فعلا بل من إعتداء يوشك أن يقع ( شروعا في الإعتداء )

وهو سيقع حتما لو تمت هذه الأعمال<sup>1</sup>

2. في دعوى وقف الأعمال الجديدة تقع الأعمال المراد إيقافها في عقار المدعي عليه، أما في دعوى منع التعرض فإن هذه الأعمال تقع في عقار المدعي أو المدعي عليه أو الغير.

3. في دعوى وقف الأعمال الجديدة يقوم القاضي بالحكم بوقف هذه الأعمال دون إزالتها اما في دعوى منع التعرض فيجوز أن يقضي بإزالتها إذا تضمنت تهديدا خطيرا . ورغم هذه الاختلاف إلا أن دعوى منع التعرض تتفق مع دعوى وقف الأعمال الجديدة من حيث استلزم توافر الحيازة القانونية المتوفرة على أركانها المستوفية لشروطها (الحيازة الهدائة، الواضحة، الظاهرة والمستمرة) ومن حيث ورودها على عقار أو على حق عيني عقاري

كما تختلف دعوى وقف الأعمال عن الطلب المستعجل أيضا، وذلك في كونها تعد دعوى من دعاوى الحيازة الثلاث وتقع على عقار أو حق عيني عقاري وقدف إلى حماية الحيازة من أي تعرض يهددها، ويقتضي العمل فيها ثبوت الحيازة القانونية وتوافر الاركان والشروط الالزمة لحمايتها ، في حين أن الطلب المستعجل والذي يرفع الى القاضي الإستعجالي هو الذي يتوافر فيه الخطر والاستعجال والذي يبرر تدخل هذا القاضي لإصدار قرار وقتي ، ويراد به رد عدون و منع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى استفحاله إذا ما فات عليه الوقت ، ويكون حكم القاضي هنا هو القضاء بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق، و لأن دعوى

<sup>1</sup> - فتحي حسن مصطفى، المرجع السابق، ص 110

وقف الأعمال الجديدة تبادر من قبل الحائز لمواجهة التعرض المحتمل فهي دعوى وقائية تساعد الحائز على درء التعرض قبل حصوله ، فهي تحمل طابع الدعاوى المستعجلة التي لا يجوز فيها التعرض لأصل الحق كما أنها من المسائل التي يخشى فيها فوات الوقت .

لذلك فقد ثار خلاف فقهى حول طبيعتها ، هل هي دعوى موضوعية مثل بقية دعاوى الحيازة ؟ أما أنها دعوى وقائية نظرا لما تفرد به من خصائص يجعلها تتشابه مع الدعاوى الإستعجالية ؟ .

فرأى من الفقه يرى أنها دعوى وقائية على أساس أن عنصر الإستعجال متوافر فيها دائما حيث يخشى من فوات الوقت على أعمال لو قمت لشكلت تعريضا<sup>1</sup>

أما الرأى الآخر فيرى أنها دعوى موضوعية كغيرها من دعاوى الحيازة الأخرى ، بدليل أنه يمكن للحائز التراثي في رفعها ( مرور أقل من سنة على التعرض المحتمل ) مما ينفي عنها عنصر الإستعجال الذي يعتبر الركن الأساسي في الدعاوى الوقائية

و على العموم يمكن أن تعتبر دعوى وقف الأعمال الجديدة دعوى موضوعية لأن المطلوب فيها الحماية الدائمة للمركز القانوني للحائز، و ليس مجرد حماية وقائية لاحق

غير ان هذا لا يمنع من رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة أمام القضاء الإستعجالي حيث استقر كل من الفقه والقضاء على أنه يجوز رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة إلى قاضي الأمور المستعجلة ليقوم بالإجراء الواقعي إذا توافرت شروط اختصاصه

إذن دعوى وقف الأعمال الجديدة هي دعوى موضوعية يتناول فيها القاضي بحث أصل الحيازة و صفاتها القانونية، من أنها كانت بنية التملك و ظاهرة و هادئة و أنها استمرت

سنة كاملة ، و لذلك الحكم الذي مصدر فيها يجسم الواقع بالنسبة للحيازة ، لكن إذا توافر الاستعجال مع شروط تلك الدعوى ، جاز للحائز رفع دعوى مستعجلة بطلب وقف الأعمال الجديدة و لا تعتبر هذه الدعوى من دعاوى الحيازة وإنما مجرد إجراء عاجل لا يمس موضوع الحيازة .

<sup>1</sup> - بوبيشir محمد أمقران، المرجع السابق، ص 114

ومن هنا رغم أن دعوى وقف الأعمال الجديدة تتصل بموضوع الحق المتنازع عليه، فإن القاضي الإستعجالي يمكن أن يبت فيها بأمر بوقف هذه الأعمال مؤقتاً ريثما يبت قاضي الموضوع، وهذا باعتبار المصلحة حالة

توجب درء التعرض من قبل حصوله ولا يتم ذلك إلا بأمر استعجالي.<sup>1</sup>

إن اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى وقف الأعمال الجديدة منوط بتوافر شروط تتصل بطبيعة هذا النوع من الدعاوى ، بالإضافة إلى توافر ركن أو عنصر الإستعجال وأيضا عدم المساس بأصل الحق وهما شرطان يتعلقان بطبيعة اختصاص قاضي الأمور المستعجلة .

فإذا تبين للقاضي الإستعجالي أن هذه الدعوى تفتقر إلى هذين الشرطين، كأن تبين للقاضي أن الإستعجال الذي يخشى معه من فوات الوقت غير متوافر، أو تبين أن الفصل في الدعوى يقتضي بحثاً موضوعياً حول توافر عناصر الحيازة القانونية قد يمس بأصل الحق المتنازع عليه تعين عليه القضاء بعدم اختصاصه بنظر هذه الدعوى .

و على العموم فإن الأساس الذي تقوم عليه هذه الدعوى هو توافر مصلحة قائمة أو محتملة للحائز في درء التعرض قبل حصوله لأنه ليس من المتصور حرمان الحائز من الحماية القانونية إلا أن يتم الإعتماد على حيازته ، وسبحان فيما يلي أشخاص هذه الدعوى و الشروط الواجب توافرها فيها وكذا الحكم الصادر فيها .

## المطلب الثاني : الخصوم في دعوى وقف الأعمال الجديدة

### أولاً : المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة

المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة هو الحائز للعقارات والذى يجب عليه عند مباشرته لهذه الدعوى أن يثبت أن حيازته قانونية ( حيازة اصلية لا عرضية ) و صحيحة توافر فيه أركانها ( الركن المادي والمعنوي ) ومستوفية لشروطها القانونية وحالية من العيوب ( نص المادة 821 ق.م )

لذلك فإن الأصل في هذه الدعوى أن يكون الحائز حقيقة يجوز لحساب نفسه ، وليس حائزاً عرضياً ، ويستثنى من هذا الأصل بصفة خاصة المستأجر الذي أباح له القانون أن يرفع ضد الغير و بإسم المؤجر جميع دعاوى الحيازة و منها دعواوى وقف الأعمال الجديدة ( المادة 487 ق.م )

<sup>1</sup> - سليمان بارش، المرجع السابق، ص 58

وتغنى الإشارة إلى أنه يجب على المدعي في هذه الدعوى أن يستند إلى الحيازة باعتبارها أحدى دعاوى وضع اليد وليس إلى العقد الذي يربط بين المدعي والمدعي عليه.

فإذا كان هناك عقد يربط بين طرفين التزاع (المدعي والمدعي عليه) وكان إيقاف الأعمال الجديدة مما يدخل في طاق هذا العقد فإنه يتبع على المدعي في هذه الحالة أن يلحا إلى الدعوى التي يخولها له العقد ( دعوى العقد ) طالبا إلزام المدعي عليه باحترام ومراعاة شروط العقد وتنفيذها وليس له أن يرفع دعوى وقف الأعمال الجديدة أو أي دعوى حيازة أخرى

وقياسا على ذلك ، إذا قام المؤجر بأعمال جديدة من شأنها أن تحول دون استعمال المستأجر للعين المؤجرة أو نقل من انتفاعه بما كما لو أحدث المؤجر في العين المؤجرة أو في ملحقاتها تغييرا أو بناءا يخل بهذا الانتفاع ، فيستطيع المستأجر أن يلحا إلى القضاء.

للزام المؤجر بوقف الأعمال الجديدة ليس إستنادا إلى دعوى الحيازة ( لأنه لا يجوز للمستأجر وهو حائز عرضي رفعها ضد المؤجر ) وإنما إستنادا إلى دعوى عقد الإيجار الذي يربطه بالمؤجر والذي يلزم به بالامتناع

<sup>1</sup> عن التعرض المادي للمستأجر

وعلى العموم فالمدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة ينطبق طيه ما قلناه في دعوى منع التعرض .

### ثانيا : المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة

المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة هو الشخص الذي يقوم ببداية أعمال في عقاره الذي يملكه لم تصل إلى حد تصبح فيه تعرضا فعليا لحيازة المدعي ، لكن هذه الأعمال تهدد حيازة المدعي ، ويكون هذا التهديد حقيقيا مبنيا على أسباب معقولة و موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذه الأعمال لو

<sup>2</sup> قمت وكانت تعرضا كاملا لحيازة المدعي وليس على مجرد وهم وقع في ذهن الحائز

والأعمال التي بدأها المدعي عليه والتي تعتبر سببا في رفع هذه الدعوى يشترط القانون ضمن أحكام المادة ( 821 ق.م ) أن يكون المدعي عليه قد بدأها في عقاره هو وليس في عقار المدعي أو الغير ، لأن الأعمال لو بدأت في عقار المدعي تعتبر ذلك تعرضا حاليا للحيازة وليس تعرضا مستقبلا ، ونفس الشيء إذا بدأت

<sup>1</sup> - عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز ، المرجع السابق ، ص 192

<sup>2</sup> - محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص 149

هذه الأعمال في عقار الغير لذلك يكون للمدعي وللمغیر رفع دعوى منع التعرض و ليس دعوى وقف الأعمال الجديدة.

### المطلب الثالث : شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة

لقد تضمن نص المادة (821) من القانون المدني الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أمام القضاء .

وبتخد أن شروط رفع هذه الدعوى تتفق مع شروط رفع دعوى منع التعرض من حيث استلزم توافر الحيازة القانونية الواضحة والهادئة والعلنية المستمرة و من حيث ضرورة رفعها خلال سنة من تاريخ بداية التعرض ، إلا أنه لدعوى وقف الأعمال الجديدة شروطا خاصة تميّزها عن غيرها من دعاوى الحيازة فيما يلي بيان لشروطها .

أولاً : أن يكون المدعي حائزًا للعقار المطلوب حمايته وقت التعرض

ولقد نص على هذا الشرط مضمون المادة (821) ق.م) لذلك يجب أن يكون المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة حائزًا للعقار المطلوب حيازة قانونية صحيحة وحالية من العيوب وقت حصول التعرض الذي يجعل حيازته مهددة بخطر داهم إذا لم يتم وقفه.

ثانياً : ثبوت واقعة الشروع في أعمال جديدة تهدى الحيازة

يشترط لقبول دعوى وقف الأعمال الجديدة أن يشرع المدعي عليه في عمل لو تم كان من شأنه ان يشكل تعرضا للحيازة ، لذلك نجد أن المدعي يبادر في رفع دعوى وقف الأعمال الجديدة؛ اذا قام المدعي عليه بأعمال وأشغال يخشى لأسباب معقولة إذا تركت أن تصبح تعرضا لحيازة الحائز ( اعتداء على وشك الوقوع على الحيازة ) .

ومثال ذلك : أن يبدأ المدعي عليه في بناء حائط في حدود أرضه لو مضى فيه إلى نهايته لمد النور او الهواء على جاره الذي له ارتفاع بالمثل ونجم عن ذلك تعرض لحيازة الحائز .

ويشترط في الأعمال التي تشكل سببا في رفع وقف الأعمال الجديدة ما يلي :

1. أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم ، بمعنى كون الأعمال قد شرع فيها فعلاً أو كونها على وشك القيام بها ، أما إذا كانت قد تمت وانتهت فالعرض يحمل فعلاً و يستلزم الأمر رفع دعوى منع العرض<sup>1</sup>
2. ان يخشى لأسباب معقولة أن تؤدي هذه الأعمال إلى الإضرار بالحائز وبهذا يكون العمل اثارة إلى إعتداء محتمل على الحيازة، وهي مسألة متروكة لتقدير القاضي لأنها مسألة وقائع.

---

<sup>1</sup> - محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة ، ص 599

# خاتمة

**الخاتمة :**

من خلال ما سبق بيانه يمكن أن نصل في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات نحملها فيما يلي :

**النتائج :**

خلصنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج هي :

1. رأينا أن الحيازة عبارة عن سلطة فعلية أو سيطرة مادية بياشرها الشخص بنفسه أو بواسطة غيره على شيء من الأشياء أو حق من الحقوق، و يستعملها كما لو كان مالكا لها أو صاحب حق عيني عليها، سواء استندت هذه السلطة إلى حق من الحقوق أو لم تستند.

و رغم أن الحيازة مجرد حالة واقعية إلا أن لها نظامها القانوني و وظائف خطيرة و دورا فعالا ، و نظرا لهذه الأهمية و لخطورة الآثار القانونية المترتبة عليها فقد حرصت جل التشريعات على تنظيمها و العمل على حمايتها، و منها التشريع الجزائري حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالحيازة و أفرد لها مكانا خاصا ضمن أحكام القانون المدني و أيضا ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2. القانون الجزائري لا يحجز حيازة الأموال و الأملاك العامة و الخاصة المملوكة للدولة عكا لا يحجز تملكها بالتقادم المكتسب ، غير أن هذا لا يمنع من إستعمال دعاوى الحيازة في سبيل حماية هذه الأموال و الأملاك من عمليات السلب و النهب التي تتعرض لها للمحافظة على الثروة العقارية الوطنية.

3. تقوم الحيازة في القانون الجزائري على ركابن أساسيين هما الركن المادي و الركن المعنوي، و يشكل الركن المادي مجموعة الأعمال المادية الظاهرة التي يقوم بها الحائز و تجعله يسيطر على العقار محل الحيازة و التي تصدر عادة من يملك الشيء أو يستعمل عليه حقا من الحقوق و قد يصح أن بياشر الحائز الركن المادي للحيازة بنفسه كما يحجز القانون أن بياشره بالوساطة ، و

لقد تناول المشرع أحکام المادة 810 من القانون المدني صورة السيطرة المادية عن طريق الوساطة.

و المشرع الجزائري في هذه المادة لم يتناول سوى الوسيط الذي يباشر السيطرة المادية بإسم الحاجز الأصيل الذي يتأمر به ويأتمر بأوامره مثل التابع والخادم ، رغم أن نطاق الحيازة بالوساطة أوسع بكثير من النطاق الذي حدده المشرع الجزائري فالمستأجر و المستعير و المودع لديه كلهم حائزون يعملون لحساب الحاجز الحقيقي وباسمها لذلك يصدق عليهم وصفا الوسيط فهم حائزون عرضيون يعملون لحساب غرهم ولم مصلحة مباشرة هذه الحيازة المادية لذلك نجد أن نص المادة ( 810 ) من القانون المدني لا يشمل كل من يباشر الحيازة بالوساطة وجاء قاصرا على نوع واحد من هؤلاء وهم من يتصلون بالحاجز الحقيقي ويأتمرون بأمره .

4. لقد فرق المشرع الجزائري بين الحيازة القانونية والحيازة العرضية حيث تتحقق الأولى باجتماع الركنين معا (الركن المادي والركن المعنوي) و هي الحيازة التي يعتد بها قانونا ويرتب علميها القانون آثارا في غاية الأهمية حيث أن :

الحيازة القانونية المتوفرة على ركييها والمستوفية لشروطها سبب من أسباب كسب الملكية العقارية بالتقادم المكتسب في القانون الجزائري .

- كما اتخد القانون من الحيازة القانونية في ذاتها وسيلة لإثبات حق الملكية في العقارات، حيث افترض القانون بأن الحاجز للعقار هو صاحب حق عليه حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ، ومن هنا جعل الحيازة قرينة على الملكية لكنها قرينة بسيطة قابلة لإثبات عكسها ، وخلص لذلك عن طريق قرينتين متاليتين حيث جعل في الأولى الحيازة المادية قرينة على الحيازة القانونية، و جعل في الثانية الحيازة القانونية قرينة على الملكية.

5. ونظرا لأهمية الحيازة فقد أجمع كل من القانون و الفقه و القضاء على أن الحيازة في ذاتها وبصرف النظر عن الحق الذي تمتلكه خليقة و جديرة بحماية القانون لها حيث تشكل هذه الحماية

الأسلوب الطبيعي الذي تتحقق من خلاله العدالة كما أنها الأصل لتأكيد الإستقرار الكافي في المراكز القانونية و الاحتراض الواجب للأوضاع الظاهرة عن طريق القضاء.

و يحمي القانون في الجزائر الحيازة في العقار بدعوى خاصة هي دعوى الحيازة الثلاث المعروفة بثبات و استقرار مبادئها و هي دعوى استرداد الحيازة ، دعوى منه التعرض دعوى وقف الأعمال الجديدة.

6. يشترط في الحيازة التي تحمى بدعوى شع التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة أن تكون حيازة قانونية لذلك لا يجوز للحائز العرضي كالمودع لديه أو المرهن رهن حيازة أن يلجأ في سبيل حماية حيازته إلى هاتين الدعوتين . وقد استقى المشرع الجزائري من ذلك المستأجر حيث أعطى له الحق في رفع جميع دعوى الحيازة (المادة 487 ق،م،ج) كما أخذ بذلك القضاء في الجزائر ، والحكمة التي من اجلها أعطى المشرع المستأجر الحق في رفع جميع دعوى الحيازة وذلك لما له من إعتبار خاص دون سائر الحائزين العرضيين ، وقد حاز المستأجر هذه الأهمية لذريعة عقد الإيجار وانتشاره في الحياة العملية .

لذلك فنحن نرى ان غيره من الحائزين العرضيين لا يقل اهمية عنه كالمرشن رهن حيازة والمولع لديه و الحارس وغيرهم ، فلا شك أن لكل منهم مصلحة على الشيء الذي يحوزه مما يجعلهم جديرين بالحماية القانونية أيضا وذلك عن طريق دعوى الحيازة وخاصة عند غياب الحائز الأصيل .

وفي سبيل تحقيق حماية أكثر للحيازة نرى أنه يجب أن نمنح كل حائز للعقار سواء كان حائزا قانونيا أم عرضيا الحق في رفع دعوى الحيازة (معنى تحمي الحيازة المادية المضبة) إنما نشترط لذلك أن يكون للحائز العرضي سلطة مستقلة على العقار محل الحيازة ، أما إذا كان الحائز تابعا للحائز الحقيقي ومتصلة به و يأمر بأوامره ويتابع تعليماته كالخادم والعامل فليس له حق اللجوء إلى دعوى الحيازة .

7. المشرع أعطى للحائز العرضي الحق في رفع دعوى استرداد الحيازة و ذلك لأنها أكثر دعوى الحيازة خطرا و أعظمها أقرا و لما لها من خطورة على الأمن العام و السلم الاجتماعي.

و على ذلك فدعاوي الحيازة لا تحمي حقا معينا و إنما تحمي مراكزا واقعيا هو الحيازة أو وضع اليد ، فهي تحمي الحيازة لذاتها حماية مستقلة دون نظر إلى ملكية الحائز للحق الذي يحوزه ، أي سواء كان مالكا أو غير مالك و سواء كان حسن النية أو سيئها ، و لا يطلب منه إثبات ملكيته للعقار الذي يحوزه أو أنه صاحب حق عليه إنما يكتفي بإثبات قيام الحيازة بشروطها حتى يستطيع أن يسترد حيازته لهذا الحق إذا انتزع منه أو أن يدفع عنه التعرض إذا اعتدى عليه أو طلب وقف الأعمال التي تهدد حقه و حيازته.

8. إن الدور الرئيسي والجوهرى للدعوى الحيازة هو حماية الحيازة لذاتها حماية كاملة مستقلة عن حماية أصل الحق أي حماية حق الملكية ومن هنا نمل الى نتيجة مهمة هي أن الفانون و هو يحمى الحيازة باعتبارها واقعة مادية حماية مستقلة ليس في ذلك أي تعدى او مساس بالحماية الخامنة للملكية باعتبارها حقا عينيا يكرسه الدستور، ومن أجل ضمان استقلال وفصل حماية الحيازة عن حماية الحق الملكية وضع المشرع قاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية كشرط ضروري لا غنى عنه لتقرير الحماية المستقلة للحيازة بدعاوى الحيازة، والتي تتميز عن دعواى أصل الحق.

9. من خلال ما تعرض له عند الحديث عن الطبيعة القانونية لدعوى الحيازة و النقاشات الفقهية التي دارت حول هذا الموضوع يمكن ان نصل الى نتيجة منطقية و هي رغم ان دعاوى الحيازة تحمل طابع الاستعجال إلا أنها عبارة عن دعاوى موضوعية تهدف الى حماية الحيازة لذاتها كنظام قانوني قائم بذاته مستقل عن نظام الملكية وبالتالي تحقيق حماية نهائية للحيازة كمركز قانوني مختلف عن الحق إلا أن هذا الرأي لا يمنع من اختصاص قاضى الأمور المتعجلة في نظر هذه الدعاوى عندما يتوافر شرطي اختصاصه و الممثلين في ركن الاستعجال و عدم المساس بأصل الحق .

و المقصود هنا من الاستعجال هو توافر حالة خطر التأخير وفوات الوقت وهذا الخطر ليس مفترضا في دعاوى الحيازة إنما يجب اثبات توافره ، كما أننا نقصد بعدم المساس بأصل الحق هو عدم المساس بالمركز القانوني للحيازة .

ونلاحظ أن القضاء المستعجل يوفر حماية سريعة و عاجلة لا تقدر فيها مبادئ العدالة و التغاضي لذلك يمكن أن نوسع من اختصاص القاضي في منازعات الحيازة الاستعجالية خاصة إذا علمنا أن الاعتداء على الحيازة يشكل خطرا متزايدا مع الزمن يحتاج مثل هذه الحماية المعجلة .

**الاقتراحات :**

و بناء على هذه النتائج و تعزيزا لها و رغبة في تفادي النقائص و تصحيح الأخطاء نقترح ما يلي :

1. اعادة النظر في العديد من النصوص القانونية الواردة في القانون المدني المتعلقة بموضوع الحيازة وتصحيحها بما يتماشى مع تبني الجزائر لنظام الشهر العيني في العقارات بوجوب الأمر 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري و المؤرخ في 12/11/1975 وبما يتماشى أيضا مع خصائص هذا النظام و مبادئه .

2. رغم ان المشرع الجزائري قد تصدى لتنظيم جميع المسائل المتعلقة بالحيازة كسبب من اسباب كسب الملكية و كأساس لنظام التقادم المكسب وذلك ضمن القانون المدني كما تصدق لموضوع حماية الحيازة عندما تناول أحكام دعاوى الحيازة في القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية و الإدارية إلا أن المشرع أغفل بعض الجوانب ، نقترح أن يتدخل لمعالجتها بنصوص قانونية ومنها انه لم يعط الحيز الكبير والكافى للدعوى من التعرض ودعوى وقف الأعمال الجديدة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واكتفى بالإشارة اليهما فقط في حين نظم دعوى استرداد الحيازة في المادتين (524 - 525) من نفس القانون لذلك نقترح إفراد مواد خاصة بهاتين الدعوتين يعالج فيما جمیع المسائل المتفرعة عنهما .

3. انه من الأنسب إدراج المواد المتعلقة بأحكام حماية الحيازة والواردة في القانون المدني في المواد من المادة 821 إلى المادة 817 ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حتى يكون المشرع أكثر دقة ومنهجية ذلك أن هذه المواد تتضمن قواعد اجرائية تعلق بشروط قبول دعاوى الحيازة أمام القضاء .

4. كما نقترح إلغاء شرط المفاضلة بين الحيازات والواردة في نص المادة (818) في فقرتها الاولى ذلك ان وضع هذا الشرط يتعارض مع غاية المشرع من حماية الحيازة دعوى استردادها، كما انه يسمح للأفراد باقتضاء حقوقهم بأنفسهم ، لذلك من الأفضل في نظرنا الحكم للمدعي طيه باسترداد حيازته حتى ولو كانت حيازة المدعي عليه (الغاصب) أحق بالتفصيل مع جواز أن يقوم هذا الغاصب و الذي يدعى حيازة أحق بالتفصيل برفع دعوى منع التعرض أو دعوى الاستحقاق ، كما أن هذا الشرط فيه خرق لقاعدة عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية لأنه يجعل الحيازة الأحق بالتفصيل القائمة على سند قانوني مما يؤدي بالقاضي إلى فحصن المستندات وبناء الحكم -عليها وهذا غير جائز .

5. كما نقترح توسيع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر دعوى الحيازة لأنه يلعب دوراً كبيراً في الحد من المنازعات التي هي في زيادة مستمرة عن طريق الوسائل والتدابير السريعة كما أنه يحقق الفوائد العملية التالية :

يسعف الأفراد بأحكام عاجلة تصدر بإجراءات مختصرة ومواعيد قصيرة جائزة للنفاذ الجريي المعجل بعد صدورها ، وهذا غير موجود في القضاء العادي . حيث كثيراً ما يصطدم القاضي الموضوعي عند قيامه بحماية الحيازة التي تعرضت للسلب والاعتداء بقيام حيازة جديدة جديرة هي الأخرى بالحماية وذلك بسبب أن النظر في الحيازة أمام القاضي الموضوعي يتسم بالبطء مما يتطلب وقتاً طويلاً نستنتج هذا الوقت بقيام مراكز قانونية أخرى وبتغير أوضاع يصعب بعدها إعادة الوضع إلى حاله.

6. إن زيادة عدد المنازعات المتعلقة بالحيازة وتطور الأساليب التي يتم بها الاعتداء عليها وسلبيها حيث لم يقف الأمر عند حدود التزاع المدني وحسب بل أفرز الواقع صراعاً محموماً على الحيازة وصل إلى حد ارتكاب الجرائم لانتزاع الحيازة من أصحابها. لذلك نرى أن هذه الظروف تقتضي ضرورة المبادرة إلى تتبين أحكام التعدي على الحيازة وحمايتها جنائياً في قانون العقوبات بنص صريح يسهل العمل على الجهات القضائية ، كما يؤدي إلى تفعيل حماية الحيازة جنائياً من كل إعتداء قد يصل إلى حد الجريمة بالإضافة إلى الحماية المدنية للحيازة عن طريق دعوى الحيازة .

## قائمة المراجع

أولاً: الكتب.

1. أحمد العايب وآخرون ، المعجم العربي الأساسي ، للناطقين بالعربية و المتعلمهما ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، د، ط، جامعة الدول -493. العربية مصر، 1989 .
2. احمد شوقي محمد عبد الرحمن الحقوق و المراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1975 ص 258
3. بوبشير محنـد أمـقران ، قـانون الإـجراءـات المـدنـية ، نـظرـية الدـعـوـى ، نـظرـية الـخـصـومـة ، الإـجرـاءـات الـاستـشـائـية ،الجزـء الثـالـثـي ،ديـوان المـطبـوعـات الجـامـعـية 1998 .
4. حـمـدي باـشا عـمـر ، مـحرـرات شـهـر الـحـيـازـة عـقـدـ الشـهـرـة ، شـهـادـة الـحـيـازـة ،دار هـومـه ، 2001 .  
-الـمنـازـعـات العـقـارـية ،الجزـء ثـالـثـي ،دار هـومـه ، 2002 .
5. حاج صدقـ، ( دـعاـوي الـحـيـازـة )، المـجلـة القـضـائـية الأولى ، قـسـمـ المـسـتـنـدـات وـالـنـشـر ، المـحكـمـةـ العـلـيـاـ، عـدـدـ خـاصـ، 2000 .
6. رمضان أبو السعود، الوسيط في الحقوق العينية الأصلية ،الجزـء 1 ،الـدارـ الجـامـعـية،1986 .  
الـوجـيزـ فيـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ فيـ الـقـانـونـ الـمـصـرـيـ وـالـلـبـانـيـ ( مـصـادـرـ وـأـحـكـامـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ) الدـارـ الجـامـعـيةـ ، القـاهـرـةـ، 1994 .
7. عبد الرزاق أحمد السنـهـوريـ ، الوسيـطـ فيـ شـرـحـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ ،الجزـء 9 ،أـسـبابـ كـسبـ الـمـلـكـيـةـ معـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـصـلـيـةـ المـتـفـرـعـةـ عنـ الـمـلـكـيـةـ ،المـلـدـ طـ 2 ،دارـ النـهـضةـ العـرـبـيـةـ ،1993 .
8. عبدـ الحـكـمـ فـودـةـ ، الصـيـغـ النـمـوذـجـيـةـ لـلـمـنـازـعـاتـ الـمـسـتـعـجـلـةـ فيـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ ، مـكـتبـةـ الـإـشـاعـعـ الـفـنـيـةـ ، مصرـ ، الطـبـعةـ الـأـولـىـ ،2001 .
9. عـدـلـيـ اـمـيرـ خـالـدـ ، اـكتـسـابـ الـمـلـكـيـةـ الـعـقـارـيـةـ بـالـحـيـازـةـ فيـ الـفـقـهـ إـلـاسـلامـيـ، دـ، طـ، دـارـ الـمـطبـوعـاتـ الجـامـعـيةـ، الـاسـكـنـدـرـيـةـ ، 2003 .
10. فـتحـيـ حـسـنـ مـصـطـفـيـ ، الـمـلـكـيـةـ بـوـضـعـ الـيـدـ فيـ ضـوءـ الـفـقـهـ وـأـحـكـامـ الـنـقـضـ حـتـىـ عـامـ 1989 ، منـشـأـةـ الـمـعـارـفـ ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ .
11. فـريـدةـ مـحـمـديـ ، الـحـيـازـةـ وـالـنـقـادـمـ الـمـكـسـبـ ، طـبـعةـ 01 ،الجزـءـ 01ـ ،ديـوانـ الـمـطبـوعـاتـ الجـامـعـيةـ، 2000 .

## قائمة المراجع

12. محمد براهمي ، القضاء المستعجل، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ط.
13. محمد المنجي ، الحيازة ، الطبعة الثالثة ، دار المكر العربي ، 1993 .
14. مصطفى مجدي هرجة، التنظيم القانوني الجديد لمنازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1991 .
15. محمد حسين منصور، الحقوق العينة الأصلية، د، ط ، الدار الجامعية، مصر ، 2000 .
16. منير عبد المعطي ، الحماية المدنية و الجنائية للحيازة، الجزء الثالث، المركز الفرنسي للإصدارات القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2001 .
17. معرض عبد التواب ، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد العاشر، مكتبة عالم الفكر و القانون ، الطبعة السابعة، 2004 .
18. محمد على الأمين، التقادم المكتسب للملكية في القانون اللبناني ، د، ط، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان ، 1993 .
19. محمد علي راتب ، محمد نصر الدين كامل ، محمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة السادسة .
20. محمد منصور حمزة، الحماية الشرعية و القانونية للحيازة العرضية ، ط، 1 المكتب العربي لإصدارات القانونية، الإسكندرية، 2010 .

### ثانياً : مذكرات تخرج

خالدي اسمهان العبادي نوال، الحيازة وطرق شهرها، مذكرة لبيان حقوق، جامعة قاصدي مرباح، 2002

### ثالثاً: محاضرات

عمر زودة، محاضرات في الحيازة ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعه 13 ،السنة الأكاديمية 2004/2003 .

محمد بن رقية ،شهادة الحيازة ،محاضرة ألقيت على قضاة التكوين المتخصص في القانون العقاري ،الدفعه الأولى ،السنة الأكاديمية 2000/2001 .

# الفهرس

الصفحة	العناوين
	شکر و تقدیر
	اهداء
أ.ب. ج	مقدمة
	<b>الفصل الأول : النظام القانوني للحيازة و شروط إكتسابها</b>
11	مقدمة الفصل
14	المبحث الأول : ماهية الحيازة
15	المطلب الأول : مفهوم وتعريف الحيازة
15	الفرع الأول : مفهوم الحيازة
22	الفرع الثاني : أنواع الحيازة
25	المطلب الثاني : عناصر الحيازة
25	الفرع الأول : العنصر المادي
26	الفرع الثاني : العنصر المعنوي
27	المبحث الثاني : شروط إكتساب الحيازة
27	المطلب الأول : توافر ركنا الحيازة و شروطها :
28	المطلب الثاني : شرط الميعاد :
	<b>الفصل الثاني : دعوى حماية الحيازة</b>
29	المبحث الأول : دعوى إسترداد الحيازة
32	المطلب الأول : تعريف دعوى استرداد الحيازة و بيان طبيعتها القانونية
33	الفرع الأول : تعريف دعوى إسترداد الحيازة
33	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لدعوى استرداد الحيازة
37	المطلب الثاني : الخصوم في دعوى إسترداد الحيازة
41	الفرع الأول : المدعي في دعوى إسترداد الحيازة
42	الفرع الثاني : المدعي عليه دعوى إسترداد الحيازة
52	المطلب الثالث : شروط قبول دعوى إسترداد الحيازة
52	الفرع الأول : أن يكون المدعي حائزًا للعقارات
53	الفرع الثاني : وقوع اعتداء على الحيازة يؤدي إلى سلبها :

58	الفرع الثالث : أن تستمر الحيازة لمدة لا تقل عن سنة
59	الفرع الرابع : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ سلب الحيازة
60	المطلب الرابع : الحكم في دعوى إسترداد الحيازة و حجته
60	الفرع الاول: الحكم في دعوى إسترداد الحيازة
66	الفرع الثاني : حجية الحكم الصادر في دعوى إسترداد الحيازة
70	المبحث الثاني : دعوى منع التعرض
70	المطلب الأول : تعريف دعوى منع التعرض
75	المطلب الثاني : الخصوم في دعوى منع التعرض
79	الفرع الاول : المدعي في دعوى منع التعرض
86	الفرع الثاني : المدعي عليه في دعوى منع التعرض
86	المطلب الثالث : شروط قبول دعوى منع التعرض
90	الفرع الاول:أن يكون المدعي حائزًا للعقارات وقت التعرض الحالى له :
90	الفرع الثاني : أن يقع للحائز في حيازته للعقارات :
91	الفرع الثالث:أن تستمر الحيازة لمدة سنة كاملة بدون إنقطاع
92	الفرع الرابع : أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ التعرض
92	المطلب الرابع : طبيعة الحكم الصادر في دعوى منع التعرض و حجته
92	الفرع الاول : طبيعة الحكم الصادر في دعوى منع التعرض
92	الفرع الثاني : حجية الحكم الصادر في دعوى منع التعرض
95	المبحث الثالث : دعوى وقف الأعمال الجديدة
95	المطلب الأول : تعريف دعوى وقف الأعمال الجديدة
95	المطلب الثاني : الخصوم في دعوى وقف الأعمال الجديدة
96	الفرع الاول : المدعي في دعوى وقف الأعمال الجديدة
96	الفرع الثاني : المدعي عليه في دعوى وقف الأعمال الجديدة
97	المطلب الثالث : شروط قبول دعوى وقف الأعمال الجديدة

97	الفرع الاول: أن يكون المدعي حائزًا للعقار المطلوب حمايته وقت التعرض
97	الفرع الثاني : ثبوت واقعة الشروع في أعمال جديدة تهدىء الحيازة
98	خاتمة
	قائمة المراجع